الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية في مصر

إعداد

الباحث / أدهم السيد إسماعيل الادهم

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الأول

مقدمة:

إذا كانت الجريمة من حيث نشأتها مُصاحبة لوجود الإنسان على الأرض، فليست كل الجرائم على درجة واحدة من الجسامة، وليس كل مرتكبي الجرائم على ذات الدرجة من الخطورة، فلا ريب أنه لا مقارنة إطلاقاً بين من يقتل شخصاً ومن يبيد شعباً.

وإذا كانت العدالة تفرض أن ينال كل مجرم عقابه، فقد وجدت هذه العدالة في وجهها العديد من السدود والمعوقات، ومن أهمها– في خصوص بحثنا– فرار المجرم ممن يملك سلطة محاكمته، خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ساهم بشكل كبير في سقوط الحواجز بين الدول، فسهل تنقل الجناة والفرار للبقاء بدون عقاب.

إزاء ذلك أصبحت هناك ضرورة ومبررات قوية للتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة، ومن بين أوجه هذا التعاون بين الدول، تسليم المجرمين، وذلك بأن تقوم دولة بتسليم شخص مُتهم أو محكوم عليه في جريمة بعد فراره إلى

أرضها، إلى دولة أخرى مختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.[1]

[1] موضوع تسليم المجرمين ليس حديث النشأة، حيث يرجع تاريخ تسليم المجرمين إلى العصور القديمة، وتعُد معاهدة "قادش" أول مُعاهدة معروفة في تسليم المجرمين وقعت قبل الميلاد ب١٣٠٠ سنة بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتوسيل ملك الحوثيين، وحتى أوائل القرن السابع عشرميلادي انحصرت أحكام تسليم المجرمين في دائرة معاهدات الصداقة والسلام واتفاقيات التحالف التي كانت تبُرم بين الحُكام والملوك والأمراء، وذلك بقصد حماية مصالحهم الخاصة والقضاء على خصومهم السياسيين الطامعين في ملكهم، ومن هنا اقتصر تطبيق اتفاقيات التسليم على الجرائم السياسية فقط التي تهدد ملكهم، ولم تكن تطبق على الجرائم العادية، واستمر الوضع على حاله حتي بداية القرن ١٨، حيث أخذت الأمور منحُنى أخر وأصبحت الدول تبُرم الاتفاقيات والمعاهدات من اجل تسليم المجرمين السياسيين والعاديين على حد سواء، ثم في مُنتصف القرن ١٨، لم يعد يتم تسليم المجرمين السياسيين لأنه أصبح يعُد مخالفة لمبادئ الإنسانية والشرف وأن هذه الجرائم ذات طابع نسبي تتوقف على الظروف المحيطة بها فمن يعُد مجرمًا سياسياً في ظل نظام معين، لا يعُد كذلك في ظل نظام أخر. جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١٧ص٢٨٢ ، وما بعدها، مشار اليه في ص٨٠ عقيلة بولمصامر، وياسين مشيش،النظام =

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث، في محاولة تحديد الأساس القانوني لالتزام الدولة، بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال تنظيم المشرع المصري لهذه المسألة، حيث أنه من ناحية، لا يوجد نظام قانوني دولي موحد ينظم هذا الأمر، ومن ناحية أخرى لا يوجد في مصر – حتى الآن – تقنين للقواعد المنظمة لعملية تسليم المجرمين بشكل عام، سواء بالنسبة للجرائم العادية، أو بالنسبة للجرائم الدولية.

=

القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة امحمد بو قرة، بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية٢٠١٧/٢٠١٨

الدراسات السابقة:

استرشدنا بعدة دراسات سابقة حول هذا الموضوع، منها المتخصص، ومنها ما تناولهُ بشكل عرضي[1] ، و يمكننا القول

[1]من ذلك: السيد رمضان خليفه، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١١

إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ،

خندق بوعلام، تسليم المجرمين، ، بحث ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة" كلية الحقوق . بن عكنون

سارة محمد، بحث بعنوان، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون – المجلد ١٧، العدد ١ شوال ١٤٤١ هـ / يونية ٢٠٢٠ م

سالم المحمدي، التعاون العقابي والإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، المركز القومي للبحوث الاجتماعي والجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد٥٦، العدد٢، يوليو٢٠١٣.

سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية – الإسكندرية، ١٩٩٨ م.

=

=

بوخالفة سعاد ،مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتواره فرع: الدولة والمؤسسات العمومية الدفعة الثانية ، جامعة الجزائر – – كلية الحقوق – بن عكنون– ٢٠١٤

د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ٢٠٠٧،

عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الج ازئر – كلية الحقوق –٢٠٠٩ .

عقيلة بولمصامر، وياسين مشيش،النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،جامعة امحمد بو قرة، بومرداس، كلية الحقوق.

هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد ، " تسليم االمجرمين بين الواقع و القانون " دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، . مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنوفية ٢٠٠٥ ،

محمد احمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق> جامعة المنصورة، سنة٢٠٠٦.

أن دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة ،من حيث أن الدراسات السابقة ، منها ما تعلق بالنظام القانوني لتسليم المجرمين بشكل عام في دولة معينة من الدول التي بها قوانين لتسليم المجرمين – سواء قانون مستقل ، او ضمن قانون الإجراءات الجنائية وأبرزها (الجزائر)، ومنها ما تركز على القواعد العامة لتسليم المجرمين في دول مختلفة، فجاء بعبارات عامة لا يبنى عليها ولا يستخلص منها نظام قانوني معين ، مثل (غالب الدول قررت... – جميع الاتفاقيات أقرت – حسب الاتجاهات الدولية المعاصرة....) ، وقليل جداً ما تعلق بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية [١] ، ولكننا لم نعثر على رسالة أو بحث حاول أن يحدد ملامح النظام القانوني لمرتكبي التسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، في القانون المصري.

[١] فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، عام ٢٠١١-٢٠١٢

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

إضافة إلى ما سبق ذكره، من ندرة الدراسات المتعلقة بالنظام القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، وانعدامها فيما يخص مصر ، فإن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية له خصوصية تضفي عليه قدراً من الأهمية ، لا يرقى إليه غيره ، ذلك لأن الجرائم العادية غالباً مالا تجد صعوبة في تسليم مرتكبيها ، بل قد يتم التسليم دون أن يسمع أحد بها[١]، فطبيعة الجريمة وجسامتها، ومكانة المجرم ووضعيته القانونية ،لا تصل إلى ما تصل إليه الجرائم الدولية من جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها وتمكنه، مما

[١] بلغ عدد طلبات التسليم التي أرسلتها مصر في عام 2004 (367 طلبًا)، وفي عام 2005 (بلغ 435 طلبًا)، وفي عام 2006 (بلغ 521 طلبًا) ،وفي عام 2007 (738 طلبًا)، و تظهر الإحصائيات أنه تم تقديم طلب لتسليم مواطنين مصريين، لكن رفضت السلطات تسليمهم وبدلاً من ذلك قاضت هؤلاء المواطنين.مشروع يورميد للعدالة، سنة٢٠١٨، ص٦١.

يتسبب في وجود معوقات للتسليم ، وبالتالي تحدى العدلة والسلم الاجتماعي سواء في الداخل أو الخارج.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه الى تحليل النصوص القانونية، وذلك من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع والتي تعد مصر طرف فيها، وكذلك ما قد يوجد من القواعد المتفرقة كتعليمات النيابة العامة، ومنشور وزارة الحقانية، ثم فهم وتحليل هذه النصوص في ضوء المصادر الأخرى كالفقه والقضاء والمبادئ القانونية العامة وغيرها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث، تقسيمه إلى فصلين الأول لبيان مفاهيم المصطلحات المستخدمة في البحث والثاني لبيان الأساس

القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية في النظام المصري ويعقبها خاتمة وتوصيات، وذلك كما يلي:

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

نبين الإطار العام للبحث من خلال مفاهيم المصطلحات الواردة بالعنوان، وهي: الأساس القانوني، وتسليم المجرمين، والجرائم الدولية، وذلك في مباحث ثلاثة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأساس القانوني.

المبحث الثاني: مفهوم التسليم.

المبحث الثالث: مفهوم الجريمة الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الأساس القانوني

المفهوم فكرة أو صورة عقلية تتكون من خلال الخبرات المتتابعة التي يمر بها الفرد، وكذلك من خلال المعرفة التي تقدم له[1]

ومن أوجه المعرفة التي تقدم لبيان مفهوم الشيء، تعريفه، سواء كان ذلك من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو كلاهما، وكذلك بيان مصادره.

ولذا نوجز في هذا المبحث، تعريف الأساس القانوني لغة واصطلاحا، في مطلب أول، ثم تمييزه عما يتشابه معه في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

[1] قاموس المعاني، على الموقع الالكتروني http://www.alukah.net/web/khedr/0/51050/#ixzz4lDvSKb7O

المطلب الأول

تعريف الأساس القانوني.

نعرف مصطلح الأساس القانوني، من خلال بيان تعريف مفرداته أولاً، ثم تعريف المصطلح كاملاً، وذلك على النحو التالي:

التعريف اللغوي

الأساس لأصل البناء، وجمع الاساس أسس [١] ، وهذه المادة من الهمزة والسين تدل على الاصل والشيء الوطيد الثابت[٢] ، فالأس ما يبتنى عليه [٣]

فالأسس لغة ما يبتنى عليه الشيء بالجملة، وهذا يصدق على الامور المعنوية، فهي في كل شيء بحسبه، ومنه قوله تعالى:

---

[١]) الازهري – تهذيب اللغة : ١٣ /٩٦.

[٢]: ابن فارس – معجم مقاييس اللغة : ١٤/١

[٣]

https://almerja.com/reading.php?i=0&ida=53&id=1&idm=2539

{لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى} [1]، وقوله تعالى: {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} [2]، فالبناء على التقوى معنوي والمشبه به وهو البناء على جرف هار امر حسي وفي كلا الحالتين يعتمد عليه البناء.

الاساس اصطلاحا:

لم نعثر على تعريف اصطلاحي للأساس، إلا ان استعمالاته لا تختلف عن المعنى اللغوي

فالأساس: هو مجموع ما تقوم به الارضية التي تبتنى عليها أي قاعدة من الامور الحسية أو المعنوية.

[1] [التوبة : ١٠٨]

[2] [التوبة : ١٠٩]

القانون في اللغة:

كلمةِ «قانون»، مُعرَبةٌ يَرجِعُ أصلُها إلى اللغةِ اليونانيةِ ومأخوذةٌ من الكلمةِ اليونانيةِ Kanun ومعناها العصا المستقيمة، أو الاستقامةُ في القواعدِ القانونيةِ، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى عدَّةِ لغاتٍ أجنبيةٍ منها: الإنجليزيةُ Law، الفرنسيةُ Droit، الإيطاليةُ Directors، اللاتينيةُ Directors. فكلمةُ «قانون» تُستخدمُ كمعيارٍ لقياسِ مدى احترامِ الفرد لما تأمُرُ به القاعدةُ أو تَنهى عنه، فإنْ هو سارٍ وفقاً لمقتضاها كان سلوكَه مستقيماً، وإن هو تمرَّدَ عنها كان سلوكَه غيرَ مستقيمٍ.[1]

فالقانون يعنى في اللغة مقياس كل شيء وطريقه ٠ولفظ القانون يفيد النظام، والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة

[1] د. أحمد لطفي السيد مرعي، الموجزفي المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود، الطبعةالأولى، ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ (في المقدمة).

بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت. وبهذا المعنى أطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية [1]

المطلب الثاني

مفهوم مصطلح "الأساس القانوني" مركباً"

أساس قانونيّ(قانونية): القاعدة القانونيّة التي تشكِّل أساسًا يرتكز عليه الحلّ القانونيّ للمسائل المعروضة.

وهو يختلف عن مصطلحات أخرى مشابهة، مثل القانون الأساسي هو إما دستور مقنن، أو في البلدان ذات الدساتير غير المقننة، قانون يمنح سلطات وسلطات الدستور.

وبالتالي يقصد بالأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، السند القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة المطلوب منها التسليم، بتسليم المتهم أو المحكوم عليه إلي الدولة أو الجهة الطالبة.[1]

[1] المعجم الوسيط. طبعة ١٩٨٥ –الجزء الثاني ص٧٩٣.

فالأساس القانوني بصفة عامة، لالتزام دولة ما بتسليم المجرمين، يتمثل بحسب الأصل في النص مصدر الإلزام بالنسبة لها، سواء كان في قانونها الداخلي أو كان في معاهدة دولية ثنائية أو إقليمية.

=

١ سارة محمد، بحث بعنوان، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون – المجلد ١٧، العدد ١ شوال ١٤٤١ هـ / يونية ٢٠٢٠ م ,ص٦٥٦.

المبحث الثاني

مفهوم التسليم

نبين في هذا المبحث مفهوم التسليم من خلال إيضاح تعريفه وخصائصه، وطبيعته وتميزه عن غيره وذلك في مطالب أربعة على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف التسليم.

نبين في هذا المطلب التعريف اللغوي للتسليم، والتعريف الاصطلاحي للتسليم وفقاً للآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للتسليم:

لفظ "التسليم" مصدر لأصل كلمة سَلَّم ويقال تَسَلم الشيء: أخذه وقبضه[١]، والسلامة: البراءة. والتسليم: مشتق من السلام[٢]، وتسلمه مني: قبضه وسلمت اليه الشيء، فتسلمه أي اخده[٣].

وهو يدل على ترك الشيء ودفعه، فيقال :أَسلَمَ الرجلَ وأَسْلَمَه أَي: خذله، وكذلك قبض الشيء وأخذه [٤]

---

[١] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤، ص٣١٩.

٢ بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، المجلد الثالث، ج٢٤، ص٢٠٧٧.

٣ بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، المجلد الثالث، ج٢٤، ص٢٠٨١. قال الراغب الأصفهاني: "الأصل في الألفاظ أن تكون مختلفة بحسب اختلاف المعاني، لكن ذلك لم يكن في الإمكان؛ إذ كانت المعاني بلا نهاية، والألفاظ مع اختلاف ترتيبها ذات نهاية، وغير المتناهي لا يحويه المتناهي، فلم يكن بُدٌّ من وقوع الاشتراك في الألفاظ"؛ [راجع مقدمته في التفسير، ص ٨٠].

[٤] صحاح اللغة، والقاموس المحيط، مادة: (سَلَمَ)..

ثانياً: التعريف الاصطلاحي[١] :

لما كان المقصود بمصطلح "التسليم" يختلف بحسب مجال استعماله ، وما إذا كان مثلا، تسليم ممتلكات أو موجودات نقدية، أو تسليم المبيع ودفع الثمن ، وتعني بالإنجليزية: delivery،.أو تسليم البضائع للعملاء، أو تَسْلِيمٌ الجُنْدِيّ سِلاَحِهِ ،أو التَّسلِيمَ بِالأَمْرِ الوَاقِعِ ، أو التَّسْلِيمُ بِالقَضَاءِ والقدر أو تَسْلِيمُ رِسَالَةٍ ، أو التَّسلِيمُ بِأَقْوَالِهِ، أو ترك القتال وإلقاء السلاح والانقياد إلى إرادة

١ يعود أصل اصطلاح "تسليم المجرمين" إلي الكلمة اللاتينية"Extradition"، حيث تقسم هذه الكلمة إلي قسمين"EX" بمعني الخارج و "tradition " بمعني سَلَمْ، وأغلب الدراسات الفقهية والتشريعية في مجال تسليم المجرمين تستخدم مصطلح "Extradition" باللغة الإنجليزية، ومصطلح"l'extradition " باللغة الفرنسية والذي يعني الترحيل، أما في الأنظمة العربية فقد درجت علي استخدام مصطلح تسليم المجرمين. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ، ص ١٩٧

العدو المنتصر، أو التسليم بعد الانتهاء من الصلاة، أو تسليم شخص متهم أو محكوم عليه من قبل بلد إلى بلد آخر [١].

ولما كان هذا المعني الأخير هو المقصود في بحثنا فإننا نورد بعضاً من التعريفات الاصطلاحية له، على النحو التالي:

عرفت المادة ١ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ١١٦/٤٥ نصت علي أن التسليم "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم او محكوم عليه إلي دولة أخري، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها".

وعرفته الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في مادتها الأولي " بأن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتسليم الأشخاص

[١] قاموس المعاني ، على الموقع التالي:

ttps://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85

المتابعين بارتكاب جريمة أو بتنفيذ عقوبة أو تدابير أمن صادرة ضدهم عن جهة قضائية للدولة الطالبة" [١]

وكذلك عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة ١٠٢ / ب بأنه " نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني "

وبالنظر إلي التشريعات الوطنية نجد أنها نادرا ما عرفت التسليم رغم أن بعضها أفرد له تشريعا خاصا، و اكتفي بتحديد شروطه و إجراءاته كالتشريع الفرنسي الصادر في ١٠ مارس ١٩٢٧ ، والتشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الذي أفرد له باباً خاصا بعنوان " تسليم المجرمين " دون تعريفه ، ويعد تشريع هايتي لسنة ١٩١٢ التشريع الوحيد الذي حاول تعريفه في مادته الأولي بأنه: "إجراء بين دولة مطلوب إليها تسليم شخص إلى دولة أخرى طالبة لارتكابه جريمة مخالفة لقانون أو اتفاقية دولية أو

[١] زحاف فيصل ، المرجع السابق ص ٢٢

لتنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم جزائي صادر عن الجهة القضائية المختصة للدولة الطالبة [1]بالنسبة للقضاء ،و من خلال قضايا التسليم التي كانت تعرض عليه، عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسّلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة "، وعرفته المحكمة العليا الانجليزية بأنه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة، والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب إليها لمحاكمته عن اتهامات

[1] المرجع السابق نفس الموضع

جنائيةّ تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة".[١]

وقد تعددت تعريفات الفقه، لتسليم المجرمين، وإن كانت تدور جميعها حول معان متقاربة، وذلك كما يلي:

أنه عمل تقوم به سلطات دوله ما، بناء على طلب رسمي من دولة أخري، تضع بموجبه شخصا معينا في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها، فوق اقليمها، او ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي[٢].

---

[١]) هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد ، " تسليم االمجرمين بين الواقع و القانون " دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، . مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنوفية ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ مشار إليه في زحاف بن فيصل ، المرجع السابق ص ٢٣

٢ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، ١٩٩٩، القاهرة، ص٦١١.

أو بأنه: "هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ الي ارضها شخص متهم او محكوم عليه في جريمة تسلمه الي الدولة المختصة بمحاكمته او تنفيذ العقوبة عليه"[١].

أو هو: "تخلي دولة لأخري عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولي بمحاكمته وعقابه"[٢].

وعرفه معجم القانون الدولي الجنائي ومعجم القانون الدولي العام، بأنه: " الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص

١ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، ص٥٩٠.

٢ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص٦٥.

متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده"[١]

وعرف المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بروما تسليم المجرمين بأنه: "إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية، ويرمي الي نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخري"

ويري جانب من الفقه – بحق– ان اصطلاح تسليم المطلوبين أكثر دقة من هذه المصطلحات؛ نظرا لدقة وصف المتهم بالمطلوب لإجراء المحاكمة بشأن التهمة المنسوبة إليه، وليس من الصحيح وصفه بالمجرم وهو قيد الاتهام، اعمالا لقاعدة ان المتهم برئ

[١] زحاف بن فيصل ، المرجع السابق ص ٢٤

حتى تثبت إدانته[1] فاصطلاح تسليم المطلوبين يجب استخدامه في حالة إذا ما كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق والمحاكمة، ولم يصدر حكم قضائي بات بإدانته احتراما لقرينة البراءة التي تعد أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة وضمانة لحماية الحقوق والحريات ،كما تعتبر قرينة البراءة حق انساني ذو طابع دولي نصت عليه الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وادرجته معظم الدول في دساتيرها.

١ السيد رمضان خليفه، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤.

المطلب الثاني

خصائص نظام تسليم المجرمين

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان التسليم يتمتع بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة المشابه له [1]وهي:

[1] ذهب البعض إلى أن التسليم ذو طبيعة إجرائية بمعنى ان القواعد الحاكمة والمنظمة لتسليم المجرمين من قبيل القواعد الإجرائية سواء كان التسليم قضائيا أو إداريا أو سياديا، والتي تجد أساسها في المعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الوطنية للدول، وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني فذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون إلا أننا نرى أن من القواعد المتعلقة بالتسليم ما يندرج ضمن القواعد الموضوعية كأساس الإلزام بالتسليم وشروط التسليم والمسؤولية المترتبة على التسليم أو عدم التسليم، وذهب البعض إلى القول بالطابع الطوعي للتسليم ، بمعنى أنه في حالة وجود اتفاقية تسليم بين الدولة الطالبة والأخرى التي لجأ إليها المجرم وتوافرت شروط التسليم المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الدولة الأخيرة تكون ملزمة بتسليمة التزاما متولدا عن الاتفاقية المبرمة بين الدولتين، أما في حالة عدم وجود معاهدة تسليم فلا يوجد التزام تلتزم الدولة به إلا من ناحية =

أولا: الطابع الدولي للتسليم:

يعتبر نظام تسليم المجرمين ذو طبيعة دولية، لأنه يتم بين دولتين او أكثر، بموجب معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية، أو على أساس المعاملة بالمثل، كما يمكن ان ينشأ التسليم بين دولة وجهه قضائية دولية مثل: المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن ان ينشأ

=

الواجب الأخلاقي الذي يدفعها إليه الحرص علي تحقيق العدالة ومحاربة الإجرام، وأنه ليس لقواعد التسليم نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع. وهو الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون أن يرتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية. ، إلا أننا نرى أن ذلك لابعني أن من خصائص التسليم أنه دائما ذو طابع طوعي إذا أن التزام به بمقتضى معاهدة أو غيرها من المصادر يخرج به عن مفهوم الطوعية الذي يعني الاختيار بين التسليم وعدمه، حيث تكون قد ألزمت نفسها بمسلك معين تفرضه القواعد التي ارتضتها بداية. ،من ذلك ، خندق بوعلام، تسليم المجرمين، ، بحث ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة" كلية الحقوق . بن عكنون . ص١١ وما بعدها ،عقيلة بولمصامر، وياسين مشيش ص ١٠ وما بعدها، و، ،بن فيصل زحاف ،ص٣٤ وما بعدها

التسليم بين المنظمات الدولية أو بين دول ناقصة السيادة أو دول ليست لها سيادة.

كما نلاحظ ان التسليم ينصب على فئة معينة من الذين يفرون خارج الوطن أو الذين يساهمون في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهو ما يجعل التسليم ذو طبيعة دولية.[1]

ثانياً: الطابع التعاوني للتسليم:

ان التسليم هو إجراء تعاوني بين الدول، ويتسم التسليم بالطابع التعاوني لأنه يتم بين الدول عن طريق إجراءات تتسم بالتعاون حيث تقوم الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم الي الدولة المطلوب منها التسليم، وعندما تستجيب تلك الأخيرة لطلب الدولة الطالبة فإن ذلك يحقق العدالة الجنائية ويتحقق الغرض من التعاون

[1] ،من ذلك ، خندق بوعلام، تسليم المجرمين، ، بحث ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة" كلية الحقوق . بن عكنون . ص١١ وما بعدها ،عقيلة بولمصامر، وياسين مشيش ص ١٠ وما بعدها، و، ،بن فيصل زحاف ،ص٣٤ وما بعدها

القضائي الدولي اذ يسمح هذا النظام للدولة الطالبة بممارسة ولايتها القضائية ويوفر للدولة المطلوب منها التسليم فرصة ابعاد شخص له خطورة إجرامية من على اقليمها.

كذلك ، يراعي نظام تسليم المجرمين مصالح الدولتين المعنيتين بهذا الاجراء القانوني والقضائي، حيث من جهة يراعي مصالح الدولة الطالبة لأنه يضمن معاقبة المجرم الذي أخل بقانونها الوطني وعبث بنظامها الداخلي، ومن ناحية أخري، يراعي مصالح الدول المطلوب منها التسليم؛ لأنه يساعدها علي تطهير أراضيها الوطنية من عنصر إجرامي غير مرغوب فيه، من الممكن أن يعبث بأمنها الداخلي، أو أن ينقل نشاطه الإجرامي الأثيم إلي أراضيها مما يهدد أمنها الوطني ويساعد علي انتشار الجريمة، أو أن يدخل إلي أراضيها أنماطا مستحدثة من الجرائم يمكن ان

تسبب العديد من القلاقل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية[1].

ثالثاَ: الطابع الردعي للتسليم:

يتميز التسليم بكونه يهدف إلى تقليص فرص إفلات المجرمين من العقاب، وإيقاع الجزاء على من يستحقه في حالة إذا ما ارتُكبت جريمة وفر مرتكبها الي دولة أخري قبل أن يضبط ويحاكم، أو فر من العقوبة بعد الحكم عليه وذلك يشكل في حد ذاته قمعا للجريمة ويتحقق عنصر الردع الذي يوضع الجزاء من أجله فيصبح وسيلة من وسائل منع الجريمة وبالتالي تتحقق أحد اهداف السياسة

١ سالم المحمدي، التعاون العقابي والإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، المركز القومي للبحوث الاجتماعي والجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد٥٦، العدد٢، يوليو٢٠١٣، ص٩٨-٩٩.

الجنائية المتمثلة في إرضاء شعور العدالة ومنع وقوع الجريمة مستقبلا.[1]

المطلب الثالث

تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له.

قد يتشابه التسليم مع إجراءات أخرى سواء من حيث اللفظ أو في الإجراءات المتخذة ضد الأفراد لذا نميز بين التسليم وما يتشابه معه، من التسليم المراقب تبادل أسرى الحرب، والطرد، والإبعاد، وحق اللجوء.

أولا: تسليم المجرمين والتسليم المراقب:

التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها بعد كشف

[1] ،من ذلك ، خندق بوعلام، تسليم المجرمين، ، بحث ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة" كلية الحقوق . بن عكنون . ص١١ وما =

الأجهزة المختصة لها، ويتم هذا تحت إشراف السلطات بغرض كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم. [1]

ومن أهم أوجه التشابه بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب، أن كلاهما يعتبران من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

ومن أهم أوجه الاختلاف بينهما، أن تسليم المجرمين أوسع وأشمل من التسليم المراقب الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما أن تسليم المجرمين يهدف إلى ملاحقة ومعاقبة المجرمين لمنع بقائهم دون عقاب، كما أنه في إجراء تسليم المجرمين يهرب الشخص دون علم السلطات في الدولتين الطالبة والمطالبة، أما في التسليم المراقب فإن السلطات

=

بعدها ،عقيلة بولمصامر، وياسين مشيش ص ١٠ وما بعدها، و، ،بن فيصل زحاف ،ص٣٤ وما بعدها

المعنية في جميع الدول التي تمر منها شحنة المخدرات تكون على علم تام بتحركات أفراد النشاط الإجرامي.

ثانيا: تسليم المجرمين وتبادل أسرى الحرب:

يقصد بأسرى الحرب كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها، ويصبح الأسير مجرما إذا ما أرتكب جرائم دولية أثناء الحرب أو بسببها مثل قتل العزل أو ارتكاب جرائم الإبادة، وهذا ما يشكل نوعا من التشابه مع تسليم المجرمين، حيث يصبح الأسير مجرما ويخضع لنطاق التسليم في الجرائم الدولية.

=

[1] عقيلة بولمصامر، وياسين مشيش،النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الجولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة امحمد بو قرة، بومرداس، كلية الحقوق، ص ١٢

ويختلف التسليم عن تبادل أسرى الحرب في أن التسليم يقع على شخص مرتكب أو متهم بارتكاب جريمة، أما أسير الحرب فهو شخص يدافع عن وطنه وليس مجرما، كما أن التسليم يخضع لقواعد الحماية التي تقررها الاتفاقيات والقوانين الوطنية، أما أسير الحرب فإن حمايته نابعة من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني. [١]

ثالثا: تسليم المجرمين والطرد أو الإبعاد:

يقصد بالطرد ذلك الإجراء الإداري الذي تقوم بموجبه دولة بطرد شخص أجنبي يشغل وظيفة في سفارة على أرضها، إذا تجاوز حدود اللياقة الدبلوماسية، أما الإبعاد فهو عمل قانوني يقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين على إقليم الدولة بصورة قانونية بمغادرته، ويستند حق الدولة في الطرد أو الإبعاد إلى حقها في

[١] عقيلة بولمصامر ، المرجع السابق ، ص١٣

حماية إقليمها وضمان الأمن والاستقرار، ويكمن الفرق بين التسليم والطرد أو الإبعاد في النقاط التالية:

يتم التسليم بموجب قرار إداري أو قضائي، أما الطرد أو الإبعاد فيتم بموجب قرار إداري.

التسليم يتم بإجراءات معقدة، أما الطرد أو الإبعاد فيتم بإجراءات سريعة وبتكليف الشخص المطرود بالتوجه إلى المطار.

قرار التسليم يجوز الطعن فيه بينما الطرد أو الإبعاد لا توجد إمكانية الطعن فيه لأنه قرار سيادي.

التسليم قد يتخذ ضد شخص أجنبي أو وطني، أما الطرد أو الإبعاد فيتخذ ضد الأجنبي فقط.

التسليم يستوجب ارتكاب المتهم المطلوب لجريمة ما، أما الطرد أو الإبعاد فلا يستوجب ذلك.[1]

---

١ سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية – الإسكندرية، ١٩٩٨ م، ص 9–10. مشار إليه في، عقيلة =

قرار التسليم يتم التحفظ عليه، أما الطرد أو الإبعاد فلا يتم التحفظ عليه.

التسليم يتم بناءَ على طلب دولة معينة ويقع على أجنبي أو وطني، أما الطرد والإبعاد فيتم دون حاجة لوجود طلب من أي دولة ويتخذ ضد الأجانب فقط.[1]

رابعا: التمييز بين التسليم والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية:

فرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم بين الدول، والتقديم من دولة إلي المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة ١٠٢ حيث نصت على أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي: يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام.

=

بولمصامر، وياسين مشيش (((النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري) مرجع سابق ص ١٣

١ سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص 6-7.

يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلي دولة أخري بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[1]

وبالتالي صار ممكنا وقوع التسليم الي جهة قضائية تطالب به وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]

ويمكن تعريف التقديم في إطار نظام روما الأساسي بأنه :" إجراء مقيد للحرية، تقوم بموجبه الدول بنقل شخص متهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمته عن

١ تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام١٩٩٨ خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما.

٢ نصت المادة ٨٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:" يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب في المادة٩١، للقيض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القيض على ذلك الشخص وتقديمه...".

جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها عليه وذلك وفقا للنظام الأساسي". ومن ثم يتميز التقديم بالخصائص الآتية

أولا: التقديم إجراء مقيد للحرية ومحدد المدة.

ثانيا: التقديم لا يكون إلا من دولة ولا يكون إلا إلى المحكمة.

ثالثا: التقديم لا يكون إلا وفقا للنظام الأساسي [1].

ولا يختلف التسليم – بهذا المفهوم في هيكله العام – عن التقديم، وقد يرجع الاختلاف بينهما في الواقع إلى الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية، فكلاهما ينطوي على تقييد لحرية الشخص المطلوب لفترة من الزمن، وغرض كل منهما واحد، فهو إما أن يكون محاكمة الشخص المطلوب عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة مقضى بها عليه، كما يتفق النظامان من حيث الجهة المقدم إليها طلب التقديم أو التسليم، فهي واحدة

بالنسبة للدول الموجه إليها الطلب، إلا أن أوجه الخلاف بينهما عديدة وهى التي تميز نظام التقديم، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للأساس القانوني : تتعدد الأسس القانونية التي يقوم عليها التسليم، فالدولة المطلوب منها التسليم تسلم المتهم استنادا إلى مبدأ الإقليمية، القائم على فكرة سيادة الدولة على إقليمها، في حين أن الدولة طالبة التسليم، قد تستند في طلبها للتسليم على مبدأ الشخصية، إذا كان المتهم أحد رعاياها ، وقد تستند إلى مبدأ العينية، على أساس ارتكاب ذلك الشخص جرائم تمس مصالح عليا لها، أو مبدأ العالمية، على أساس ارتكاب ذلك الشخص جرائم تمس المجتمع الدولي بأسره كالجرائم الدولية .

=

١ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ص١٦ ،١٧ . مشار إليه في د. سلوى يوسف الإكيابي النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة القانونية، العدد السابع، جامعة البحرين، ص١٧٢

أما بالنسبة للتقديم، فينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة المحكمة صاحبة الولاية القضائية على القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة عن الجرائم وفقا لمبدأ التكميلية، ويعد هذا هو الأساس القانوني الذى يستند إليه طلب القبض والتقديم المقدم من المحكمة

وبالنسبة لمصادر التسليم، فتختلف عن مصادر التقديم، ففي حين يجد التسليم مصادره في المعاهدات الدولية والقانون الداخلي والعرف الدولي، كمصادر أصلية، وكذلك شرط المعاملة بالمثل وأحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية كمصادر احتياطية، فإن التقديم مصدره أحكام النظام الأساسي.

بالنسبة للجرائم :فإن اتفاقية التسليم هي التي تحدد الجرائم التي يجوز التسليم عنها، أما بالنسبة للجرائم التي يجوز عنها "التقديم في إطار نظام روما الأساسي فهي أربعة على سبيل الحصر:

جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان [1].

المبحث الثالث

مفهوم الجريمة الدولية

نوجز في هذا المبحث مفهوم الجريمة الدولية، من خلال بيان تعريفها وأنواعها وأركانها وتميزها عن غيرها، وذلك في مطالب أربعة على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

لا نعلم في الاتفاقيات الدولية، ولا التشريعات الوطنية، تعريفاً لمصطلح "الجريمة الدولية"، كما أن النظم الأساسية للمحاكم

١ سلوى يوسف الاكيابي النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، نفس الموضع.

الجنائية الدولية، سواء المؤقتة أو الدائمة، قد اكتفت بتعداد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.[١]

ففي مجال القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف تشريعي للجريمة الدولية، والفقه الدولي يعرف الجريمة الدولية تعريفات متعددة، يجمع بينها ان الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره، وهي مصالح لأهميتها

---

[1] (Luigi CONDORELLI, La définition des infractions internationales dans Hervé ASCENSIO , Emmanuel DECAUX et Alain PELLET , droit international pénal , pédon ,2000, p. 245

و أيضا: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة . العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ، ص ٣١ ، مشار إليه في ، زحاف بن فيصل ، المرجع السابق ، ص ٨٤

تكون محلا للحماية الجنائية [1] فقد تعددت التعريفات في هذا الخصوص، وإن كانت تدور حول معان متقاربة، ومن ذلك ما يلي:

من الفقه الغربي، عرف "بيلا"، الجريمة الدولية بأنها، الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية. أي إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية.

وعرفها "جلاسير"، بأنها" الفعل الذي يرتكب أخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[2].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (اوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية)، بدون دار نشر ،ط٢، ٢٠١٦ ، ص ٢٧٩.

٢ سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨.، على الموقع التالي: https://democraticac.de/?p=58376

وعرفها" سبيرو بولوس" بأنها" الافعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي. وتستتبع المسؤولية الدولية" وعلى ذلك ففكرة الجريمة الدولية عنده لا تنطبق الا على أفعال ذات جسامه خاصه ويكون من شأنها احداث الاضطراب في الامن والنظام العام للمجموعة الدولية[١].

ومن الفقه العربي ، عرفها الدكتور/ محى الدين عوض بأنها" كل مخالفة للقانون الدولي – سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها – تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول اخلاقيا) اضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على

١ سيد طنطاوي محمد سيد،بحث عن الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨ ، مرجع سابق

طلب الدولة او بتشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[١]

، كما عرفها الدكتور/ حسنين عبيد أنها" سلوك أردي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة او بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحه دولية تحميه قانونا"[٢]

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الدولية

لا يعرف الفقه القانوني الدولي، قائمة جامعة مانعة للجرائم الدولية، وقد حاول البعض حصرها[٣] ، من خلال تتبع الاتفاقيات الدولية

١ تقرير اللجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي للأستاذ الدكتور/ محى الدين عوض، ص ٦. نقلاً عن، سيد طنطاوي محمد سيد،بحث عن، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨

٢ . نقلاً عن، سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق ، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨

٣: شريف بسيوني ، مقدمة في القانون الجنائي الدولي ، بروبلانت ، بروكسل ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٩

التي تشتمل على التجريم، فرأى أنها تشمل ثمان وعشرين جريمة على النحو التالي:

١) العدوان.

٢) الإبادة الجماعية.

٣) الجرائم ضد الإنسانية.

٤) جرائم الحرب.

٥) الاستخدام والإنتاج والتخزين غير المشروع أو المحظور لبعض الأسلحة.

٦) سرقة المواد النووية.

٧) الارتزاق.

٨) الفصل العنصري.

٩) العبودية والممارسات الشبيهة بالرق.

١٠) التعذيب وأشكال الألم الأخرى لمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١) التجارب البشرية غير المشروعة.

١٢) القرصنة.

١٣) انتهاكات أمن الملاحة الجوية لدولية.

١٤) الاعتداء على الملاحة الشحن وسلامة الأرصفة في أعالي البحار.

١٥) الاعتداءات على الأشخاص المستفيدون من الحماية الدولية.

١٦) الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة.

١٧) أخذ الرهائن.

١٨) الاستخدام غير المشروع للوسائل البريدية.

١٩) الهجمات بالمتفجرات.

٢٠) تمويل الإرهاب.

٢١) الجرائم المتعلقة بالزراعة والإنتاج وتهريب المخدرات.

٢٢) الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٣) السرقة.

٢٤) تدمير الكنوز الأثرية والتراث الثقافي الوطني، والإضرار بالبيئة.

٢٥) الاتجار الدولي في المواد الفاحشة.

٢٦) التزييف.

٢٧) تمزق الكابلات البحرية.

٢٨) فساد الموظفين العموميين الأجانب.

إذا كان الأمر كذلك، إلا أنه تلاحظ إن معظم هذه الجرائم لا ترتكب باسم الدولة ولحسابها أو بتشجيع ورضا منها، مما يجعل الركن الدولي ينتفي في مثل هذه الجرائم، ومن ذلك جريمة القرصنة، أخذ الرهائن، الاتجار بالرقيق ..... الخ .

ومن أجل ذلك اقتصر واضعي ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع طوائف من الجرائم التي تعد دولية مستبعدة الجرائم ذات الطابع الدولي، أو كما يسميها البعض بالجرائم العالمية التي لا ينطبق عليها وصف الجرائم الدولية، وهي أربع جرائم: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية،

وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وهو ما نصت عليه المادة (٥) من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وهي ما نوجزه فيما يلي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، وينحصر جوهر هذه الجريمة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها[١].

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

وفق المادة (٦) من النظام الأساسي سالف الإشارة، تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها.

وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو

١ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص١٦. مشار إليه في، فدوى الذويب / الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، لبحث =

الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المعروف عالميا أن القانون لا يجيزها[1].

=

الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، ٢٠١٤، ص ٩ وما بعدها.

١ المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب[١].

ثالثاً: جرائم الحرب:

عرف النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (٢/٨) جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو

١ . فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، لبحث الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، ٢٠١٤، ص ٩ وما بعدها.

إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها[1].

وقد حصرت المادة (٨) من نظام روما، جرائم الحرب في الفئات التالية:

الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشئات، أو وحدات، أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك

١ . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المادة (٨-٢-ب ٨)، ص٢٤٠

فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

والملاحظ مما سبق تداخل الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس، وهو ما يؤدي إلى إمكانية أن ينتمي الفعل ذاته إلى كل من الأوصاف الثلاث، إلا أن ذلك لا يعني الخلط بينها، لأنه من الممكن التمييز من خلال الأركان المكونة لكل نوع.

١ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ١٠٨

ففي حالة جرائم الحرب لا بدّ أن ترتكب تلك الجرائم خلال نزاع مسلح، أما الجرائم ضدّ الإنسانية فمن الممكن أن ترتكب في وقت السلم أو الحرب، إلا أنها لا بدّ أن تكون جزءا من عملية منهجية منظمة للقضاء على جماعة إنسانية بعينها، أي إنّ الطابع المنهجيّ المنظّم للجريمة يعدّ جزءا أساسيا في حالة الجرائم ضدّ الإنسانية، إلا أنه لا يزيد على كونه شرطا إضافيا في جرائم الحرب.

رابعاً: جريمة العدوان:

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بداية، هذه الجريمة، بل وأرجأ اختصاص المحكمة بنظرها، لحين تعريفها، وأخيراً تم تعريفها في المؤتمر الاستعراضي عام 2010، حيث نص القرار رقم RS/RES 6 الذي انتهي اليه مؤتمر كمبالا على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الاساسي، كما نص على ادراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الاساسي والتي ورد بها تعريف العدوان على النحو التالي:

لأغراض هذا النظام الاساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع، يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمًل، بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الامم المتحدة.

لأغراض الفقرة 1 يعني فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخري أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة اخري تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي من الافعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه"، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3314 (xxix) المؤرخ 14 ديسمبر 1974:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخري أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة اخري أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة اخري بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية اسلحة ضد اقليم دولة اخري.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة اخري
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة اخري.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخري بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهابة الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخري بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخري بعمل من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة اعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المطلب الثالث

تمييز الجرائم الدولية عما يتشابه معها

نميز بين الجريمة الدولية وكل من الجريمة العادية، الجريمة السياسية، والجريمة العالمية

أولاً: الجريمة العادية والجريمة الدولية:

الجرائم العادية أو الوطنية تنصرف الى الأفعال التي تضع مرتكبها تحت طائلة قانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملة له.

وقلما تعنى التشريعات بالنص على تعريف عام لها اكتفاء بحصر الجرائم في نصوص تبين مختلف انواعها[1] .

وتتطابق الجريمة الدولية مع الجريمة العادية في العناصر التي تتطلبها الأخيرة، فيما عدا الركن الدولي الذي يتطلب في الأولى دون الأخيرة.

وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العادية فيما يتعلق بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وذلك لأنه لا يوجد مشرع أو سلطة تشريعية على المستوى الدولي، يمكن الاحتكام لما تصدره من نصوص في هذا الجانب والتقيد به، وإنما توجد مصادر متعددة للقواعد القانونية الدولية، وهذه القواعد بدورها هي التي تشتمل على

١ .عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، العدد٤٠، ١٩٨٤م مشار اليه عبر الرابط الالكتروني
ttps://democraticac.de/?tag=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-
=

النصوص التجريمية والتي تشكل أساسا وسندا قانونيا لوصف فعل معين بأنه جريمة.

ثانياً: الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

غالب الفقه يرى ان اصطلاح الجريمة السياسية انما ينطبق على الجرائم التي يعتدى بها على نظام الدولة السياسي خارجيا وداخليا. والنظام الخارجي هو الخاص باستقلال الدولة وسلامة اراضيها وبصلاتها مع غيرها من الدول. كالالتحاق بالقوات المسلحة لدولة العدو أو تسهيل دخول العدو في البلاد، أو التخابر مع دولة اجنبيه للقيام بأعمال عدائيه ضد الوطن. أما النظام الداخلي فهو ما تعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة فيها وبحقوق الافراد، كالشروع في قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور

=

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

الدولة أو شكل الحكومة. وكذا بعض جرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية، وجرائم الانتخابات[1].

وتدق التفرقة بين الجريمة السياسية، والجريمة الدولية عنما تكون مصحوبة أو مرتبطة بجرائم سياسية[2]، كالحال في الجرائم التي

---

١ سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨، على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=58376

[2] كما تدق التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في الجرائم المختلطة كالقتل بغرض سيأسى والجرائم المرتبطة.

وفي هذا الخصوص يعتمد أصحاب النظرية الشخصية على الغرض أو الهدف الذي يرمى اليه الفاعل فتكون الجريمة سياسية إذا ما كان الهدف منها سياسيا وتكون عاديه إذا لم يكن الأمر كذلك. وقد أخذ القانون الإيطالي بهذا المذهب إذا عرف الجريمة السياسية بأنها" الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية" ويعتبر الجريمة العادية سياسية إذا" أوحت بها كليا أو جزئيا بواعث سياسية ". د. محى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر سنة ١٩٦٥، العدد الثالث، و محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص ٥٣-٥٥- ، مشار إليه، سيد طنطاوي محمد سيد،. بحث عن الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨، على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=58376

=

ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الاضطهاد والإبادة الواقعة على جماعه سياسية، ويرى بعض الفقهاء أن منفذو هذه الجرائم مجرمون عاديون فهم مجرد أدوت لتنفيذ الجريمة الدولية.. أما الذين أمروهم بارتكابها فهم مجرمون دوليون بالنظر الى مساهمتهم

=

أما أصحاب المذهب المادي فلا يرون في الدافع أو الغاية مقياسا للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية. ويستبعدون من نطاقها الجرائم المختلطة ويرون ان العبرة بطبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة. فاذا كان الحق المعتدى عليه هو حق الدولة كسلطه عامه فهو جريمة سياسية. أما إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فردا فالجريمة عاديه ولو كان الغرض منها سياسيا.

ويأخذ الشارع المصري بالمذهب الشخصي فيشترط ان يكون الباعث سياسيا لتكون الجريمة سياسية. وعلى ذلك فالاعتداء على النظم الاجتماعية أو الاقتصادية او الدينية يظل في نطاق الجرائم العادية.

في الجريمة الدولية، وفى نفس الوقت يعدون محرضين أي شركاء في الجرائم السياسية[١].

ثالثاً: الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الجريمة العالمية جريمة داخليه لكنها تمثل عدوانا على القيم الأساسية التي تجرمها القوانين الجنائية في كافة أنحاء العالم. ومن هذه القيم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية. ولذلك سميت بالجرائم العالمية.

ومن أمثلة هذه الجرائم والواردة في اتفاقيات دوليه: تداول المطبوعات الشائنة، وتداول المخدرات، وتزييف النقود، والارهاب، والاتجار بالرقيق الابيض، والاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار في الاشخاص واستغلالهم في الدعارة.

١ سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي٢٨. ديسمبر ٢٠١٨، على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=58376

وتتحد كل هذه الجرائم في عدوانها على القيم الاجتماعية والأساسية للنظم الاجتماعية لجميع الدول. فهذه القيم واحده في كل الامم، وتنبع من اسس واحده يشترك فيها كل الجنس البشرى. ومن هنا نشأت فكرة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم بالتعاون بين الدول[١].

ويرى بعض الفقهاء أن الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية. فالجريمة الدولية وان كان من الممكن تصور حدوثها في اقليم دولة واحدة الا انها جريمة ذات عنصر دولي، وهي جريمة ينص عليها القانون الدولي لمساسها بالنظام العام الدولي أو لتعريضها السلام والامن الدوليين أو الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر، وعلى ذلك فهي تكتسب صفتها الدولية من الطبيعة

١ المرجع السابق نفس الموضع

الدولية للقانون الذي ينظم أحكامها ومن الطبيعة الدولية للمصلحة المعتدى عليها[1] .

الفرع الرابع: أركان الجريمة الدولية:

يقصد باركان الجريمة: الجوانب التي يترتب على وجودها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها او انتفاء أحدها انتفاء الجريمة [2] وأركان الجريمة – بشكل عام – محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي[1] فإذا كان هناك اتفاق على الركن المادي والركن المعنوي، إلا أن الركن الشرعي أي النص الذي

١ د. محى الدين عوض، المرجع السابق "دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ص ٩٦٧–١٩٦٨. ود. محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي / مكتبة الأنجلو المصرية ،١٩٨٧، ص، مشار إليه في ،١٣٨ سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي٢٨. ديسمبر ٢٠١٨، على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=58376

٢ د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٧ الهامش

يجرم الفعل ويحدد العقوبة، محل خلاف، فيرى البعض أنه لا يعد ركنا في الجريمة لأنه خالق الجريمة ولا يمكن القول ان الخالق عنصر فيما يخلقه.

وهذا الخلاف امتد أيضا الى نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث انقسم الفقه الدولي الجنائي الى اتجاهين: الأول يرى أن الاركان الاساسية للجريمة الدولية هي ثلاثة فقط وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[٢] . والثاني يرى ان للجريمة الدولية اربعة اركان هي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي.

=

١ د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة السادسة والثلاثون، مارس ١٩٦٦، ص١٤١ وما بعدها).

٢: د. حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،١٩٧٩، ص٧؛ ود. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى،٢٠٠١، ص٨؛ وانظر في تأييد هذا الرأي: ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٣٢٩ وما بعدها.

ويقصد بالركن الشرعي في إطار القانون الدولي الجنائي ان يكون الفعل مجرما بموجب قاعدة دولية جنائية أيا كان مصدرها (معاهدة او عرفا او غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي)[١].

ونحن من جانبنا وإن كنا نؤيد الرأي الاول، الذي لا يعتبر ما يسميه البعض" الركن الشرعي" ركناً في الجريمة، حيث لا يمكن اعتبار نص القانون جزءا في الجريمة، سواء كانت داخلية أو دولية ، إلا أنه لاشك في ضرورة وجوده لوجود الجريمة أو تسمية فعل معين بأنه جريمة، فبدون التجريم لا جريمة ، بل يمكن القول أن النص التجريمي هو "دستور الجريمة" ، فمنه تعلم أركانها ،

١ انظر كل من: د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص٦٧؛ ود.. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠١ص٢١٥؛ ود. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٦، ص٢٩٦. مشار إلى هذه المصادر في: عبد الله علي عبو سلطان، أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، من كتاب: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الجزء والصفحة: ص٧١-٨٠ . الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=74783

وبناءً عليه يتم تحديد العقوبة المقررة لها ، وبدونه لا وجود لها ، إلا أنه ليس جزءاً من حقيقتها.

وعليه، نرى أن الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي تقوم على ثلاثة أركان: نوجزها، على النحو التالي:

الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة، المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من اجله بتوقيع العقاب [١] فالقانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض الى سلوك خارجي ملموس، كما أن الانسان وحده هو الذي يتصور ان يكون فاعلا للجريمة لأنها لا تعدو ان تكون سلوكا إراديا يعتد به القانون [٢].

١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٢٧٩.

٢ د. حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص٩٥.

ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية من ثلاثة عناصر هي السلوك (سواء كان إيجابا أو سلبا) والنتيجة التي تترتب على هذا السلوك، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الركن المعنوي (القصد الجنائي):

ويخلص هذا الركن في اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها[١].

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي (الخطأ العمدي – القصد) و(الخطأ غير العمدي) و (القصد الاحتمالي)[١]

١ د. ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الاولى، بيت الحكمة،١٩٩٩، ص١٠. مشار إليه في: عبد الله علي عبو سلطان، أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، من كتاب: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الجزء والصفحة: ص٧١-٨٠ . الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=74783

، حيث توصف ارادة مرتكب الجريمة بانها عمدية حينما تتجه الى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معا ، كما إذا كان الجاني في جريمة الحرب مثلا ، يعلم انه يترتب على ارتكاب هذه الأفعال جريمة حرب ومع ذلك يريد إتيانها ويريد تحقيق النتيجة الجرمية[٢] بينما توصف ارادة الجاني بانها غير عمدية اذا ما اتجهت الى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي) ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع [٣] وفي القانون الدولي الجنائي هناك جرائم يمكن تصور ارتكابها على اساس القصد الاحتمالي وخاصة ان هذه

=

١ د. ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بغداد، بيت الحكمة، الطبعة الاولى،٢٠٠٣.، ص١٦٢ وما بعدها. مشار إليه في المرجع السابق.

٢ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى،٢٠٠١، ص١٠٩.

٣ د. ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠

الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها وبذلك يضطر منفذها الى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها.

الركن الدولي:

الركن الدولي هو المميز الأوضح للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ولكن هناك خلاف حول مفهوم هذا الركن أو عناصره، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يشترط لتوافر الصفة الدولية للفعل الإجرامي أن يكون هناك عنصر أجنبي أو خارجي، سواء تعلق هذا العنصر بجنسية الفاعل، أو شركائه، أو بجنسية الضحايا، أو بمكان تنفيذ الجريمة، أو بالمصالح التي تضررت من جراء ذلك أو بالمكان الذي لجأ اليه مرتكبو هذه الافعال والتي تشكل جرائم دولية [١].

١ تقرير الأستاذ الدكتور/ رمسيس بهنام" الجرائم الدولية" اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة من ١٣–١٧ مارس سنة ١٩٨٧. مجموعة تقارير المؤتمر، مشار إليه في، سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي٢٨. ديسمبر ٢٠١٨

الرأي الثاني: يرى أنه لا يتطلب الآمر تعلق الجريمة الجنائية بأكثر من دولة أو احتوائها لعنصر أجنبي أو خارجي. ويكفي لوصف هذه الجريمة بالجريمة الدولية أن يكون ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي وأن يترتب على ارتكابها الاضرار بمصلحة دولية. [1].

الرأي الثالث: يرى أن الركن الدولي يقوم على عنصرين، هما: العنصر الشخصي أي صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي أي المصالح المعتدى عليها.

فبالنسبة للعنصر الشخصي، فالجريمة الدولية هي التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم، او لحساب دولة، او منظمة غير حكومية، او تشجيع منها، اما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فان الامر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

١ سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨

أما العنصر الموضوعي: فيتمثل في ان المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، والاعتداء عليها يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي، اما إذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فان الامر يتعلق اما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدودا من الدول [١]

الرأي الرابع: يكتفي بالمصلحة الدولية العامة (فالجريمة تعد دولية إذا انتهك السلوك الاجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي)[٢] ، ويرى أنه ليس بشرط أن يكون

١ عبد الله علي عبو سلطان، أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، من كتاب: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الجزء والصفحة: ص٧١-٨٠. الموقع الالكتروني

https://almerja.com/reading.php?idm=74783

٢ د. السيد ابو عيطة، مرجع سابق، ص٢٢٣.

للدولة دور في ارتكاب الجريمة الدولية بأي صورة من صور الاشتراك كالاتفاق الجنائي أو المساعدة أو التحريض لأن الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يتصور أن تكون فاعلا أصليا فالذي ينفذ الجريمة هو الفرد أو مجموعة من الافراد أي الاشخاص الطبيعيين، ومن هذه الجرائم، الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والتي تنبع من الكراهية الشخصية لجنس من الأجناس أو من التعصب الديني أو العرقي. فيكون الدافع في هذه الجرائم شخصيا، ولكن الفعل يمس مصلحة دولية ويعتدى عليها ومن ثم فتكون الجريمة دولية من حيث موضوعها[١]

ونحن من جانبنا نرى أنه يشترط لوصف جريمة بأنها " دولية" ضرورة توافر الجوانب الثلاثة التي اشتملت عليها الأراء سالفة البيان وهى : العنصر الشخصي أي صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي أي المصالح المعتدى عليها ، إضافة إلى

١ المرجع السابق

العنصر التشريعي وهو أن يكون ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، وذلك لما يلي:

ما ذهب إليه الرأي الأول الذي يشترط لتوافر الصفة الدولية للفعل الإجرامي أن يكون هناك عنصر أجنبي أو خارجي، سواء تعلق هذا العنصر بجنسية الفاعل، أو شركائه، أو بجنسية الضحايا، أو بمكان تنفيذ الجريمة، أو بالمصالح التي تضررت من جراء ذلك أو بالمكان الذي لجأ اليه مرتكبو هذه الافعال والتي تشكل جرائم دولية، فهذه الجوانب تتعلق بالوقائع ذات العنصر الأجنبي، أي أنها جريمة ذات عنصر أجنبي ،وهو ما يثير مسائل الأسناد ، وبالتالي يجعلها أقرب إلى القانون الدولي الخاص منه إلى القانون الدولي الجنائي.

وبالنسبة لما ذهب إليه الرأي الثاني ، الذي يكتفي لوصف الجريمة بالجريمة الدولية أن يكون ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي وأن يترتب على ارتكابها الاضرار بمصلحة دولية، فنرى أن معيار الإضرار بالمصلحة الدولية معيار فضفاض قد يترتب عليه شمول

العديد من الأفعال بالصفة الدولية ، ولا يكفي قيد " ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي " لضبطه ، لما قد يثار من تداخل بين أحكام القانون الدولي وأحكام القانون الداخلي حيث أن الاتفاقيات الدولية وهى المصدر الأهم لقواعد القانون الدولي تكون بعد المصادقة عليها من دولة معينة جزءاَ من القانون الداخلي لتلك الدولة ، كما أن الوقائع الداخلية في دولة ما قد يكون لها أثر أيا كان على المصالح الدولية ، مع الأخذ في الاعتبار عدم تحديد تلك المصالح بدقة تمنع دخول غيرها فيها.

وبالنسبة للرأي الرابع، فيصدق عليه من باب أولى ما ذكر آنفاً [1]

[1] يخلط البعض بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، الا انهما يشكلان نظامين قانونين مختلفين تماما، فالقانون الجنائي الدولي وجد منذ زمن بعيد كنتيجة لاكتساب القانون الجنائي الداخلي بعداً دولياً ناشئاً عن قبول اختصاص الدولة بمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تتميز بوجود عنصر اجنبي قد يتمثل في جنسية الجاني أو المجنى عليه او مكان ارتكاب الجريمة أو مكان حدوث احد نتائجها. محمد صافي يوسف، الاطار الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة =

=

٢٠٠٢، ص ٥٧-٥٨. فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذى يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية والتي تحتوى على عنصر دولي أو اجنبي نفس المرجع، ص ٥٨.

اى بيان القواعد القانونية الخاصة بالتنازع بين القوانين الجنائية من حيث المكان يري د محمود نجيب حسنى ان هذه القواعد ليست دولية وانما هى وطنية ينص عليها التشريع الجنائي لكل دولة، ويطلق عليها تعبير قواعد « تنازع القوانين الجنائية» انظر في هذا الرأى د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٠، ص ١٠ وما بعدها.

وعليه يمكن القول ان القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الذى ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وهو بذلك يتناول تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الدولية والقانون الواجب التطبيق لتحديد اركانها و الجزاءات المقررة لها وقواعد تسليم المجرمين، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي داخل اقليم الدولة، وحدود التعاون الدولي في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية ،ومدى تقيد الدولة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجريم والعقاب.د. حسينة شرون، الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد ٧، ٢٠١١، ص ١٣٥.

فموضوع القانون الجنائي الدولي هو جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي « الجرائم العالمية» وهى مجموعة من الجرائم التي تقتضي تعاوناً وثيقاً

=

بناءً على ذلك ، نرى أنه يلزم لوصف جريمة ما بأنها " دولية" ضرورة توافر الجوانب الثلاثة التي اشتملت عليها الآراء سالفة الإشارة، وهى : العنصر الشخصي أي صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي أي المصالح المعتدى عليها ، إضافة إلى العنصر التشريعي وهو أن يكون ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، بمعنى أنه لابد من وجود مصدر تجريمي دولي ،يقطع بتجريم الفعل ، ويحدد عقوبة جنائية له ، ذلك لأنه ليس كل خروج على قواعد القانون الدولي يعد جريمة جنائية، فقد

=

بين الدول بهدف العمل على منع وقوعها ومعاقبة منفذيها حال ارتكابها وذلك نتيجة ظروف خاصة ترتبط بجنس ية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها، ومن امثلة هذه الجرائم جريمة القرصنة، وجريمة الاتجار في الرقيق، محمد صافي يوسف، الاطار الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٨،٥٩. وهذا النوع من الجرائم لا يشكل اعتداء على النظام العام الدولي، وانما يمثل اعتداء على النظام العام الداخلي فهي ترتكب بواسطة افراد يتصرفون باسمهم ولحسابهم الخاص وليس باسم ولحساب اية دولة.

يكون خطأ ولكنه ليس جريمة جنائية .و وهذا هو المعنى الذي نلتزمه في بحثنا.

خلاصة القول أنه: في ضوء ما تقدم، وحيث أن تسليم المجرمين بطبيعته ليس خاصاً بعلاقة دولة بشخص في إطار القانون الداخلي، بل علاقة دولة بدولة أخرى أو منظمة دولية، ولذا فإن النظام القانوني للتسليم يستمد قواعده من المصادر التي يستقي منها القانون الدولي العام أحكامه والمتمثلة إما في مصادر أصلية كالاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي أو العرف الدولي[1] أو مصادر احتياطية ، كالفقه والقضاء ، كما سنوضح فيما بعد.

وإذا كنا قد أوضحنا بداية، خصوصية موضوع البحث، المتمثلة في تركيزه على مرتكبي الجرائم الدولية، وحيث لا توجد قواعد خاصة بهذه الفئة تحديداً، يتم الرجوع إليها والاستناد إليها بشكل مباشر،

١ عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ص٦١٧-٦٢٢ ، على الموقع الالكتروني التالي:

https://almerja.com/reading.php?idm=118732

فسنعتمد على القواعد العامة للتسليم، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالجرائم الدولية عموما، وما تستلزمه من أحكام خاصة بهذه الفئة.

وإذا كان مؤدى ما تقدم ، أن الجرائم الدولية ، ليست هي فقط المذكورة في النظامي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن هذه الأخيرة هي الأشد خطورة – حسب نص النظام المشار إليه – إلا أننا لا نرى مقبولية ترك عملية التجريم مفتوحة للفقه وخاصة أن من خصائص القانون الدولي الجنائي عدم التوسع في التفسير فقد أصبح لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ذات المفهوم في القانون الجنائي الوطني، فالشرعية تقوم على قاعدة أساسية وهى « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص» وهذه القاعدة تعني ان التشريع هو المصدر الرئيس للتجريم والعقاب.

وإذا كان ما تم تدوينه من نصوص جنائية بشأن التجريم والعقاب في الاتفاقيات الدولية الجنائية لم يكن خلقا أو وضع ا لقواعد جديدة، بل كان في الغالب تدوينا كاشفا عما هو موجود من قواعد عرفية دولية، فإن ذلك لا يعني ان العرف الدولي سيكون مصدر

للتجريم والعقاب فالقاضي عند تجريمه فعل او تقريره عقاب على هذا الفعل سيكون مرجعه النص المكتوب ،كما انه وإذا كان صحيحا ان العرف كان مصدر للتجريم والعقاب في الجرائم الدولية فترة زمنية معينة – دعت اليها ظروف حداثة هذا الفرع وعدم تدوين قواعده – فإنه باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والذي قنن فيه المجتمع الدولي الجرائم الدولية والعقاب عليها، فضلا عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجنائية، فيضحي لمبدأ الشرعية ذات المدلول في نطاق القانون الوطني والقانون الدولي الجنائي. وبالتالي سيرتب ذات النتائج وهي: أن تكون قواعد التجريم والعقاب بنص تشريعي أي تنحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص المكتوبة، وهو ما تحقق بميلاد نظام روما حيث أصبح هناك عمل تشريعي يحدد بشكل مسبق الأعمال المجرمة والاركان التي تقوم عليها وأيضا العقوبات المقررة عليها .وعدم التوسع في تفسير نصوص القانون الدولي الجنائي، حيث نص نظام روما على هذه النتيجة في المادة

2/22 " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفى حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". فالحكمة من ايراد هذا النص غلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم ينص عليها نظام روما الأساسي، وحظر القياس هنا يتعلق بتعريف الجريمة [١]

بناءً على ذلك، نرى لزاماً علينا التقيد في حدود البحث بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتبارها الأفعال التي لا خلاف حول وصفها بصفة الجرائم الدولية.

[١] حنان الفولي وعهود الزهراني، الوجيز في القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، ص ٥٨.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية[1]

[1] تجدر الإشارة إلى أن البعض قد تعرض لأساس التسليم بوصفه الأساس الفلسفي أو الفكري ، حيث يرجعه البعض ، إلى أنه حق من حقوق الملك المستمدة من الله، في حين يرى البعض أنّ الأساس في التسليم هو حق العقاب، أي تمكين الدولة الطالبة للتسليم من إنزال العقاب بالجاني الذي ارتكب الجرم في إقليمها ،ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم هو الدفاع عن القانون ، ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم هو المصلحة المشتركة للدول ، لمنع وقوع الجرائم وضمان المعاقبة عنها .ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم يرجع إلى أمرينّ : أنّ المجرم اللاجئ تقتضي محاكمته من طرف قاضي الدولة، التي وقعت فيها الجريمة حيث تتوفر أدلة الجريمة.و أن وجود الجاني الهارب على أرض الدولة المطلوب منها التسليم، يكون خطرا عليها لذا يقتضي تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، لإنزال العقاب عليه وتخليصها من خطره، وإبقاء لحسن العلاقات الدولية، فمن واجب الدولة طالبة التسليم معاقبة الجاني بإنزال العقاب العادل بحقه، لكونها ممثلة المجتمع الذي اقترفت فيه الجريمة، ومن واجب الدولة المطلوب منها التسليم، إبداء المساعدة القضائية للدول الأخرى باعتبارها عضو في المجتمع الدولي. مدونة القوانين الوضعية، › اتفاقيات التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين على الموقع التالي : https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-=

ذكرنا فيما سبق، أن من أهم مصادر تسليم المجرمين بصفة عامة، الاتفاقيات الدولية[1] والقوانين الوطنية فقد لجأت بعض الدول إلى إصدار قانون خاص بتسليم المجرمين، كما لجأ البعض إلى تنظيم أحكام التسليم ضمن قوانين أخرى كالإجراءات الجنائية، كما لجأت العديد من الدول لعقد اتفاقيات بهذا الشأن، سواء في ذلك الثنائية أو الجماعية، وسواء كانت خاصة بالتسليم، ام متضمنة أحكاماً متعلقة بالتسليم، حيث لا توجد اتفاقية عالمية موحدة لها صفة الإلزام في هذا الشأن.

=

post_132.html، وفي هذا المعني ، عقيلة بولماصر ، وياسين مشيش ن المرجع السابق، ص١١.

[1] الأصل أن كل دولة تتمتع بالسلطة على إقليمها، إلا أنه لو طبق هذا الأصل حرفيا لوجد كل مرتكب لجريمة مهرباً إلى دولة أخرى و تصبح كل دولة مأوى وملجأ للمجرمين الهاربين من غيرها ، لهذا فالمصلحة المشتركة تستوجب قيام الدول بتسليم المجرمين الهاربين إليها، فتسليم المجرمين نظام مطابق للعدالة وللمصلحة العامة .

إذا كنا قد ذكرنا، انه لا يوجد في مصر–حتى الآن– قانون خاص بتسليم المجرمين، إلا أنها قد وقعت العديد من الاتفاقيات في هذا الخصوص، منها ما هو إقليمي، ومنها ما هو ثنائي، وسواء في ذلك ما هو خاص بتسليم المجرمين، أو في إطار التعاون القضائي أو القانوني وتضمن أحكاماً متعلقة بالتسليم.

وقد اشتملت كل هذه الاتفاقيات على الالتزام بتسليم المجرمين – سواء في ذلك ما ورد بصيغة عامة (كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين ،والعديد من الاتفاقيات الثنائية) أو ما كان متعلقاً بجريمة محددة(كالاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب و الاتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات، و الاتفاقية العربية للجريمة المنظمة، و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، و الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية).وهو ما نوجزه في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

الاتفاقيات غير المتعلقة بجريمة معينة

(اتفاقيات التسليم، واتفاقيات التعاون القضائي)

تعددت الاتفاقيات العامة – غير المتعلقة بجريمة محددة– والتي تضمنت أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين، سواء كان اتفاقية إقليمية أو ثنائية ومن ذلك ما يلي:

المطلب الأول

بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية

من ذلك ما نصت عليه، اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية في المادة الأولى منها أنه: تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليه إحدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كما ورد في المـادة ٢: يكون التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في أراضي الدولة طالبة التسليم، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليه التسليم – فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات العمل إذا ارتكب خارج اراضيها.

وفي المـادة ٣: يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين تلك الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم) أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه

من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [1] وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) منها:

ووفقا للمادة (٧٢) منها تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من: الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين [2].

---

[1] وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى. ووقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ " الرياض" ودخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠.

[2] اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية: المبرمة في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٨ يوليه ١٩٥٤ بعد المصادقة عليها من قبل كل من مصر، المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ثم انضمت إليها جميع الدول العربية. والتي نصت على المادة الأولى : تتعهد كل دولة من دولة الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية =

– وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادة (٦٩) منها[١] بحيث يصبح نص هذه المادة كما يلي:

" لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى".

يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من ثلث الدول الأعضاء في الجامعة.

=

بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها احد هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

[١] بموجب قراره رقم (٢٥٨) المؤرخ في١٩٩٧/١١/٢٦ في دور انعقاده العادي الثالث عشر.

وقد اشتملت هذه الاتفاقية على باب للتسليم ورد به ما يلي: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم"

وقد نصت في المادة ٣٨ "أنه "يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليه م اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب".

كما نصت في المادة ٤٠ على أنه "يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بياناتهم:

أ- من وجه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب- من وجه إليه م الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج- من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د- من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

و نري أن مناط الالزام بالتسليم بناءً على هاتين الاتفاقيتين (أن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة معينة أو بعقوبة أشد في قوانين تلك الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم) ، ويفهم من ذلك أن أمر التسليم ليس خاصاً بجريمة معينة ، وإنما يشمل جميع الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة المذكورة أو بعقوبة أشد في قوانين الدولتين ، وبالتالي يدخل في مفهوم قوانين الدولتين بهذه العمومية ما تلتزم به بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية سالفة الإشارة والمعاقب عليها بطبيعة الحال بعقوبة أشد.

المطلب الثاني

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية

من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها إليها مصر بشأن تسليم المجرمين ما يلي:

اتفاقية تسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية أرمينيا حيث نصت في المادة رقم (١) منها على

أنه : يوافق الطرفان على تبادل تسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة في إقليم الطرف الطالب بسبب جريمة يجوز التسليم بشأنها، أو تنفيذ عقوبة عن هذه الجريمة وذلك بناء على طلب الطرف الآخر ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية للطرفين[١].

اتفاقية تسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية أوكرانيا حيث نصت في المادة رقم (١) منها على أنه : توافق الدولتان المتعاقدتان، على تبادل تسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جريمة

[١] وقعت في القاهرة بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٧ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٢٢بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٨.

يجوز التسليم بشأنها، أو تنفيذ عقوبة عن هذه الجريمة وذلك بناء على طلب الطرف الآخر ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية[1]

اتفاقية تسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية باكستان الإسلامية حيث نصت في المادة رقم (١) منها على أنه : يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يسلم كل منهما الآخر ، في الظروف وبالشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،أي شخص يتواجد في إقليم لطرف المطلوب منه التسليم ، يكون متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم الواردة في ملحق هذه الاتفاقية والتي يسري عليها حكم المادة الثانية وتخضع لاختصاص القضائي للطرف الطالب. ويجب أن تكون الجريمة المطلوب تسليم الشخص بسببها معاقباً عليها في قوانين الطرفين

[1] وقعت في القاهرة بتاريخ ١٠-١٠-٢٠٠٤ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٨بتاريخ ٢٣-٢-٢٠٠٦.

، الطالب والمطلوب منه، وقد تناولت المادة الثانية منها شروط التسليم.[1]

اتفاقية تسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية جنوب أفريقيا حيث نصت في المادة رقم (١) منها على أنه : تتعهد الدولتان ،أن تتبادلا، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لقوانينهما الداخلية المتعلقة بالتسليم تسليم الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم في السلطات الفضائية من الدولة الطالبة من أجل جريمة قابلة للتسليم[2] .

اتفاقية تسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية قبرص حيث نصت في المادة رقم (١) منها على

[1] وقعت في إسلام أباد بتاريخ ١٤-٧-١٩٩٤ ونُشرت في الجريدة الرسمية العدد ٣١ بتاريخ ٤-٨-١٩٩٤.

[2] وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠٠١ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ١بتاريخ ١-١-٢٠٠٤

أنه : يوافق الطرفان المتعاقدان على تبادل تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة يجوز التسليم بشأنها، وذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية[١].

اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية حيث نصت في المادة الأولى منها، على أنه: تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطة القضائية في الدولة الأخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[٢].

[١] وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٥-٣-١٩٩٦ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٥بتاريخ ٤-٢-١٩٩٩.

[٢] وقعت في القاهرة في الثامن من جمادي الآخر عام ١٤٢٩هـ الموافق الثاني عشر من يونيو عام ٢٠٠٨م.

اتفاقية تسليم المجرمين، بين حكومتي، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية مالطا حيث نصت في المادة (١) منها، على أنه: اتفق الطرفان على التزام كل منهما بتسليم الأشخاص الذين قامت سلطات الدولة الطالبة باتهامهم أو إدانتهم، بجرائم من الجائز التسليم بشأنها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية[١].

اتفاقية تسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية الهند حيث نصت في المادة (١) منها، على أنه: "تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بتسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الذين تم اتهامهم أو إدانتهم بارتكاب أي من الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك طبقاً للقواعد والأحكام المتضمنة في المواد التالية من الاتفاقية ،

[١] وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٠-٥-٢٠٠٤ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٤٢بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٠٥

وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ"[1].

اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا حيث نصت في المادة الأولى منها على أنه : يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يتبادلا تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في إقليم أي منهما، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[2]

اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية و وجمهورية اليونان ، حيث نصت في المادة رقم ١ منها على أنه : تتعهد الدونتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في اقليم أي

[1] وقعت في نيودلهي بتاريخ ١٨-١١-٢٠٠٨ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٢٣بتاريخ ١٩-٨-٢٠١٠

[2] وقعت بتاريخ ٢-٤-٢٠٠٢ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في أول يوليه سنة ٢٠٠٤

منهما والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائيه في الدولة الأخرى ،وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية :[1]

ومن الاتفاقيات الثنائية التي اشتملت على أحكام تتعلق بالتسليم ، ما يلي:

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية و الأحوال الشخصية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم وتصفية التركات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقعة في ٢٦-٤-١٩٨٨.حيث نصت في المادة ٤٥ منها على أنه : يجرى تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام هذا الباب، وفي المادة ٤٦: يكون التسليم واجبًا بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين

[1] وقعت في ٢٤-٢-١٩٨٦ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد١١ بتاريخ١٩٨٨/٣/١٧.

في إقليم إحدى السلطات الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم اتهام (ادعاء) أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :...

اتفاقية التعاون والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية حيث نصت في المادة ٣٦ منها على أنه: يتعهد كل من البلدين المتعاقدين بتسليم الأشخاص المتواجدين على اقليمه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أى من البلدين ، وذلك طبقا للقواعد والأحكام الواردة بهذا الباب[١].

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ، تنص في المادة (٣٩) على أن : تتعهد الدولتان بأن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما

[١] وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٦ –١٠– ١٩٨٦ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠.

والموجه إليهم اتهم أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب[١].

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية ، لسنة ١٩٩٣، حيث نصت في المادة (٤٩) على أنه" يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم الاتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف طالب التسليم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم.

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية[٢].حيث نصت في

[١] وقعت في مسقط بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٢ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد١١ بتاريخ٢٠٠٣/٣/١٣.

[٢] وقعت في القاهرة بتاريخ٢٠٠٠/٢/٥ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد١٨ بتاريخ٢٠٠١/٥/٣.

المادة ٣٩ ، على أنه يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية...

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية [١]،حيث نصت في المادة ٣٦ منها على أنه : على أنه يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

[١] وقعت في تونس بتاريخ١٩٧٦/١/٩، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ١ بتاريخ ١٩٧٧/١/٦.

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق وجمهورية اليمن حيث نصت المادة ٣٣ منها على أنه : يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب[١].

اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم وتسليم المجرمين، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية رومانيا حيث نصت في المادة٤٢ منها ، على أنه : تتعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم

[١] وقعت في الاسكندرية في ١٦ –٦ ١٩٨٩، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٣١بتاريخ ٢–٨–١٩٩٠.

عليهم من السلطات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[1].

اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية بولندا حيث نصت في المادة٤٢ منها ، على أنه : تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من الجهات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[2].

[1] وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٨-٦-٢٠٠١ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٣٥بتاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٣

[2] وقعت في القاهرة بتاريخ ١٧-٥-١٩٩٢ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٩بتاريخ ٤-٣-١٩٩٣.

اتفاقية المساعدة القضائية في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم و تسليم المجرمين ، بين حكومتي ، جمهورية مصر العربية مصر وجمهورية المجر الشعبية حيث نصت في المادة٤٢ منها ، على أنه : تتعهد الدولتان بتسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[١].

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد الجنائية و تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية[٢] حيث نصت في المادة ١٩ منها على أنه : تتعهد الدولتان بتسليم الأشخاص الموجودين فوق تراب أي منهما

[١] وقعت في القاهرة بتاريخ ١٣-١٢-١٩٨٧ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٤٦بتاريخ ١٧-١١-١٩٨٨.

[٢] ، وقعت بالرباط في ١١ مارس ٢٠١٦، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٤٧بتاريخ ٢٠-١١-١٩٩٧

والمتهمين أو المحكوم عليهم في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

وفي المادة ٢٠: يكون التسليم جائزا:

أ- عن أفعال تشكل جنايات أو جنحا معاقبا عليها، في قوانين كل من الدولتين ،بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل؛

ب- عن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل عن نفس الجرائم، بشرط أن تكون العقوبة مقررة في قوانين كلمن الدولتين.

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة البحرين حيث نصت في المادة ٣٧ منها على أنه : يتعهد الطرفان المتعاقدتان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم

عليهم من السلطات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[1].

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا، حيث نصت في المادة ٢١ منها على أنه : تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[2].

اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية حيث نصت في المادة ٢٣ منها على أنه :يتعهد

[1] وقعت في القاهرة في ١٧ –٥ – ١٩٨٩، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٥٠بتاريخ ١٤–١٢–١٩٨٩.

[2] وقعت في أنقرة في ٤ –٤ – ١٩٨٨، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٥٢بتاريخ ٢٦–١٢–١٩٩١.

الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[1].

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد الجنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا حيث نصت في المادة ٢٢ منها على أنه : تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[2].

[1] وقعت فى ١٩٦٤/٣/١ ، ونشرت في الوقائع الرسمية بتاريخ ١-٢-١٩٦٧.

[2] وقعت في باريس في ١٥ -٣ ١٩٨٢، و نشرت في الجريدة الرسمية العدد ٣٧بتاريخ ١٥-٩-١٩٨٣

اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت حيث نصت في المادة ٣٦ منها على أنه :يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما ، والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات الفضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية[١].

الاتفاقية القضائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية لبنان ، حيث نصت في المادة ٢٤ على أن تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن الأشخاص المطلوبين وتوقيفهم واحتجازهم بصورة احتياطية، ويعتد تحقيقا لهذا التعاون بالاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها على أن يبين فيها نوع

[١] وقعت في الكويت في ٦ –٤ – ١٩٧٧، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٣ بتاريخ ١٩–١–١٩٧٨.

الجرم المسند إلى الشخص المطلوب تسليمه والنص القانوني الذي ينطبق عليه[1] .

ويتبين من ذلك أن الاتفاقيات الدولية تعد مصدراً أساسي للقواعد المنظمة لتسليم المجرمين ، سواء كانت اتفاقيات إقليمية أو ثنائية ، وسواء كانت خاصة بالتسليم أو تضمنت أحكاماً تتعلق بالتسليم.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بصفة عامة أن هذه الاتفاقيات (سواء الإقليمية أو الثنائية) تعد الأساس القانوني العام للالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، بناءً على أمرين أساسيين:

الأول: هو عمومية النصوص في اتفاقيات التسليم (غير الخاصة بجريمة معينة)، والقاعدة أنه يبقى العام على عموميته مالم يرد ما يخصصه.

[1] وقعت في بيروت في ٨ –٨– ١٩٩٧، ونشرت في الجريدة الرسمية العدد =

والثاني: قاعدة القياس من باب أولى، حيث أن من المسلم به أن الجرائم الدولية أشد خطورة من الجرائم العادية، التي ورد النص عليها في غالب الاتفاقيات المتعلقة بجريمة معينة.

ويؤيد ذلك أيضاً أن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضمنت أنه:٣- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

=

١٧-بتاريخ ٢٩-٤-١٩٩٩.

المبحث الثاني

الاتفاقيات المتعلقة بجريمة معينة

من هذه الاتفاقيات التي تضمنت الأساس القانوني للالتزام بالتسليم، ما هو متعلق بجريمة من الجرائم الأربعة الأشد خطورة، والمحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما يتعلق بجرائم أخرى قد تأخذ صفة الجريمة الدولية إذا استوفت أركانها، وهو ما نوجزه في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية الأربعة والأشد خطورة

الفرع الأول

أساس التسليم في جريمة الإبادة الجماعية

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أو اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء الموقع

عليها عام ١٩٤٨[١]، وهي اتفاقية تتعهد من خلالها الدول الموقعة على منع جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها سواء ارتكبت في أيام السلم أو الحرب، وعرفت الاتفاقية الابادة الجماعية على أنها أي فعل يقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية سواء أكان:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

[١] أقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ أ (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ وتاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥١، طبقا للمادة الثالثة عشرة، وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٩٥١/٨/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧٣ في ١٩٥٥/٩/٢٢

- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وقد عالجت موضوع التسليم في المادة ٧ منها والتي نصت على أنه: لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

ونرى أن هذا النص يعني وجوبية التسليم في جريمة الإبادة، مهما كان صفة مرتكبيها (حكام، قادة عسكريون، رؤساء أحزاب .....) أو كان ارتكابها لدوافع سياسية، وبالتالي فإن مرتكب جريمة الإبادة لا يمكنه الدفع بعدم تسليمه إلى الدولة الطالبة، .طبقا لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية التي نصت عليه المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها: " ١ – لكل فرد الحق في (١)أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من

الاضطهاد ،٢-لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها" .، و الجريمة السياسية هي من الجرائم غير قابلة للتسليم ، لذا فإن كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم أو المجرمة لأفعال ما تؤكد على أن هذه الجرائم ليست سياسية[١] .

ويرى البعض[٢] أنه من الناحية العملية هذا النص يصعب تطبيقه، ويكون تنفيذ طلب التسليم من الدولة المطلوب إليها احتماليا وليس نافذا، وخاصة عند عدم وجود معاهدات تسليم خاصة بين الأطراف (الدولة للطالبة و المطلوب إليها)، وأن القانون الوطني للدولة المطلوب إليها لا يسمح بتسليم مواطنيها أو رعاياها .وبالتالي يكون نص المادة ٧ من اتفاقية الإبادة الجماعية غير

[1] : Ahmed ABOU EL WAFA, criminal international law, dar al nada – al arabia , Cairo , 2007, p.72.

[٢] بن فيصل زحاف ، المرجع السابق ، ص ١١٢

دقيق مقارنة بنصوص بعض الاتفاقيات التي عالجت مسألة غياب معاهدة تسليم بين الدولة الطالبة و المطلوب إليها بوضع حكم مفاده في غياب معاهدة تسليم فإن هذه المعاهدة تعد أساسا قانونيا للتسليم بين الطرفين. ومن ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب [١] في المادة ٨ / ٢ ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [٢]

لكننا نرى أن هذا النص في ذاته يعد أساساً كافيا للإلزام بالتسليم، وذلك لأنه تضمن صراحة "تعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم" أما عبارة " وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول ". فلا تنصرف إلى أساس الالتزام

[١] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧.

[٢] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠ في قرارها٤٧/١٣٣.

بالتسليم وإنما إلى كيفية التسليم. وهو ما يجب أن يتم حتى ولو لم ترد هذه العبارة في نص المادة ٧ .

وأيا كان الأمر، فعلى فرض أن هذا النص غير كاف في ذاته ليكون أساساً للالتزام بالتسليم – حسب الرأي المشار إليه– فمن المبادئ التي أصبحت مستقرة عرفاً مبدأ التسليم أو المحاكمة.

ويؤيد ذلك أنه ورد في التقرير الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعون، ضرورة تطبيق قاعدة " إما التسليم أو المحاكمة " في الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وعلى الدول أن تختار أي مصدر من مصادر التسليم سواء كان أصليا أو احتياطيا، وأشارت إلى أن هذه القاعدة هي قاعدة عرفية تم النص عليها في معظم الاتفاقيات الدولية، وفي المادة ٦ فقرة ١ من مشروع قانون الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لسنة ١٩٥٤ كما تدخلت لجنة القانون الدولي مرة أخرى عند وضعها مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن

البشرية حيث أكدت في المادة ٩ و ١٠ على مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة الإبادة التي نصت عليها في المادة ١٧ وعلقت لجنة القانون الدولي على المادة ٩ أن الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة يقع على عبء الدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها فإما أن تحاكمه طبقا لقانوا الوطني أو تسليمه للدولة الطالبة بناء على قانوا الوطني أو معاهدة نافذة أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو تقدمه إلى محكمة جنائية دولية.

الفرع الثاني

أساس التسليم في الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية بطبيعتها ليست جريمة واحدة وبالتالي لا توجد معاهدة محددة تتناولها بالتنظيم، كما أنه وإذا كانت الصور الأساسية للجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والإبادة والاسترقاق والاضطهاد فقد ظهرت عبارة الأفعال اللاإنسانية في ختام قوائم

الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، والغرض من ذلك ترك الباب مفتوح أمام تجريم ما يصعب حصره من أفعال لا إنسانية التي تسبب في معاناة شديدة، او أذى خطير يلحق بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.

وضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للصور المذكورة. وبالتالي فإن أركان الجرائم اللاإنسانية الأخرى:

١.أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة، أو ضررا بالغا بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

٢.أن يكون هذا الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل أخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي.

٣.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤.أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين وأن يعلم المتهم بذلك.

٥.أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم[١].

ومن الاتفاقيات التي اشتملت على الأساس القانوني للالتزام بالتسليم في هذا النوع من الجرائم (الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، ونصت هذه الاتفاقيات أن هذه الصور من الجرائم القابلة للتسليم وذلك على النحو التالي:

أولاً – **الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب** لسنة١٩٨٤ [٢]:

[١] ملعب كوثر ، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة نموذجية للسودان و ليبيا ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام ٢٢/٠٩/٢٠١٣ جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، ص١٦٣.

[٢] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة . اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها =

نصت المادة ٧ على "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، أما المادة ٨ فنصت صراحة على أن جريمة التعذيب من الجرائم الموجبة للتسليم، وعلى الدول إدراجها كجرائم قابلة للتسليم في كل معاهدات التسليم التي تبرم بينها ، وتضيف المادة ٨ في الفقرة ٢ أنه إذا اشترطت دولة مطلوب إليها تسليم مرتكب جريمة التعذيب أن التسليم لا يتم إلا بموجب معاهدة، وثبت أن هذه المعاهدة غير موجودة فإن هذه الاتفاقية تعد أساسا قانونيا للتسليم ، وفي نفس السياق نصت الفقرة ٣ أن جريمة التعذيب قابلة للتسليم طبقا للقانون الوطني للدولة المطلوب إليها[١].

=

والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونية ١٩٨٧.

[١] انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٩٨٦/٤/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول في ١٩٨٨/١/٧.

وقد نصت المادة ٨ منها على أنه:

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم م شروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا

للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥

-(وبالنظر إلى أن من الضروري المعاقبة على التعذيب حتى في حالة فرار مرتكبيه إلى الخارج، تحدد المواد ٤ إلى ٩ نظاماً يصبح بموجبه للدولة التي ارتُكب فيها التعذيب، أو التي تورط فيه مواطنوها بصفتهم مرتكبين للتعذيب أو تعرضوا له كضحايا، ولاية على هذه الجريمة. فيمكن لهذه الدولة أن تطلب تسليم الشخص المدعى ارتكابه له من أي بلد آخر ويجب على ذلك البلد نفسه، إذا رفض طلب التسليم، أن يقدم الجاني المدّعى ارتكابه له إلى

القضاء. والهدف من ذلك هو ضمان عدم وجود مكان يختفي فيه مرتكبو الأفعال التي تحظرها المعاهدة.)[1]

ثانياً: **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** [2]وقد تضمنت المادة ٢ منها "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ" الاختفاء القسري "الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

[1] الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان ، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

[2] تبنتها الجمعية العامة في ديسمبر ٢٠٠٦ ، و اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧.

وقد تضمنت المادة ٥ من الاتفاقية المشار إليها أنه " تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون".

كما نصت في المادة ١٣ منها على ما يلي:

١.لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢. تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣.تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا فيما بينها.

٤.يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٥.تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

ونصت المادة ١٣ من الاتفاقية على أنها من الجرائم الموجبة التسليم، وأنه مهما كانت دوافع ارتكابها حتى ولو كانت دوافع سياسية فإنها لا تعتبر جريمة سياسية، وعلى الدول أن تدرج الجريمة في نطاق الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم

بين الأطراف، ولتأمين تسليم مرتكبيها في حالة ما إذا كان التسليم بين الأطراف يتطلب معاهدة. فإن هذه المعاهدة تشكل أساسا قانوني للتسليم، كما يمكن التسليم طبقا للتشريع الوطني

ثالثاً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[1] (باعتبار هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية)

نصت المادة ٥ منه على أنه:

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم

[1] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وتاريخ بدء النفاذ: ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وانضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري =

تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب

=

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٥/١٣ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٨ في ٢٠٠٥/٢/٢٤.

تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض صور الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠٧٤ (د – ٢٨) المؤرخ في ٠٣ ديسمبر ١٩٧٣، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، ونظام روما الأساسي، على أساس مبدأ المعاملة

وإضافة لهذه الاتفاقيات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٠٧٤ (د– ٢٨):

– أقرت الجمعية العامة قرارا بتاريخ ٠٣–١٢– ١٩٧٣ يحمل رقم ١٣٠٧٤ (د– ٢٨) يتعلق بإعلان عن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.ويعد هذا القرار أولى الدعامات القانونية التي تدخل الجرائم ضد الإنسانية ضمن نطاق الجرائم

القابلة للتسليم، بل جعل هذا القرار مبدأ التزام الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من أهم المبادئ التي تؤمن ملاحقتهم و معاقبتهم و على الدول أن تتعاون فيما بينها طبقا لنظام تسليم المجرمين و طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،بل إن قرار الجمعية العامة ألزم الدول بعدم منح اللجوء لهم طبقا لأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ والزمها بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير تشريعية تعرقل عملية التسليم، و تخالف التزاماتها الدولية حيث نصت المادة المشار إليها على أنه : " لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية.

وبذلك فقد أضفى هذا القرار الصيغة الإلزامية للتسليم في الجرائم ضد الإنسانية، لأنه مستمد من ميثاق الأمم الذي أقر مبادئ بهدف تعزيز التعاون بين الدول لقمع ومنع أي عمل من

الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتنتهك حقوق الإنسان.

كذلك نصت المدونة التي وضعتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٦ في المادة ٩ على "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" وهذا الالتزام وجهته المدونة للدول التي يوجد مرتكب الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة ١٨، ووضعت أمامها خيارين إما محاكمته أمام قضائها الوطني أو تسليمه إلى الدولة الطالبة. وعلقت لجنة القانون الدولي على هذه المادة أن الدولة التي يوجد مرتكب الجرائم ضد الإنسانية على أراضيها ورفضت محاكمته فهي ملزمة بتبرئة ذمتها بتسليمه طبقا للاتفاقية الدولية السارية المفعول أو طبقا لقانونها الوطني، أما المادة ١٠ من المدونة ألحت على الدول أن تخضع الجرائم ضد الإنسانية كجرائم واجبة التسليم في كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية والجرائم العالمية ذات الطابع الدولي.

الفرع الثالث

أساس التسليم في جرائم الحرب

في هذا الخصوص تبنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة " تلتزم من خلاله الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة التي تملك الأدلة الكافية لتورطهم في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وخاصة إذا كانت هذه الجرائم ارتكبت على أراضيها.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ألزمت الدول بملاحقة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف الانتهاكات الجسيمة المخالفة الاتفاقية وعلى الدولة التي تلقي القبض عليهم أو على أحدهم إما أن تحاكمه أو تسلمه للدولة الطالبة، وهو) .نفس الحكم الذي تبنته اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة)

– فقد نصت المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس على أنه:

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في

أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

و نصت المادة ١٤٦ / ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، و بتقديمهم إلى المحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم و له أيضا إذا فضل ذلك و طبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت

تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ..." وهو نفس النص الوارد في المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة و المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية.

كذلك تنص المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [١]على أنه : تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية

[١] اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨، تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠.

وقد نصت المادة الثانية المشار إليها على أنه:" إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

والجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى هي:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د–١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د–١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما " الجرائم الخطيرة "

المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د–١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د–١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت

الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.[1]

[1] كذلك من المصادر التي تمثل أساساً للتسليم في هذا الخصوص قرار الجمعية العامة ١٣٠٧٤ (د- ٢٨) المؤرخ في ٠٣ ديسمبر١٩٧٣ والخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، و الذي أكد على مبدأ التعاون بين الدول فيما يتعلق بتسليم مرتكبي جرائم الحرب ، كما عززها بالتوقيع على البروتوكول الإضافي الذي كان أكثر وضوحا و دقة في مجال تسليم مرتكبي جرائم الحرب من اتفاقيات جنيف .
كذلك عالجت المادة ٩٠ من نظام روما الأساسي حالة تزاحم طلب المحكمة مع طلبات التسليم الموجه للدولة التي يوجد المخاطب بالتسليم على أراضيها، وهاتين المادتين تدلان على قابلية جرائم الحرب للتسليم.
مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف أكدته لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها السادسة و الأربعون المنعقدة من ٠٢ مايو إلى ٢٢ يولية ١٩٩٤ في المشروع الذي قدمته الجمعية العامة و المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث عنونت المادة ٥٤ من مشروع النظام الأساسي ب " مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة " (٢) ، كما أدرجته مرة ثانية في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة ١٩٩٦ ، حيث نص هذا المشروع على جرائم الحرب في المادة ٢٠ كجريمة =

الفرع الرابع

أساس التسليم في جريمة العدوان

وفقا للمادة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة العدوان تعني "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخري أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة اخري تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي من الافعال التالية

=

ضد سلم و أمن البشرية في المادة ٩ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة فكان أكثر دقة و وضوحا بالنسبة لقابلية جرائم الحرب التسليم عندما نص في المادة ٨٨ فقرة ٢ على إلزامية الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لتسليم المجرمين مع التقيد بالحقوق و الالتزامات التي أقرتها اتفاقيات جنيف من بينها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ، كما أن هذا التسليم يتم طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها أو المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون في المجال الجنائي من بينها تسليم المجرمين

سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ 14 ديسمبر 1974:

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخري أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة اخري أو لجزء منه باستعمال القوة.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة اخري بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية اسلحة ضد اقليم دولة اخري.

ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة اخري

قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة اخري.

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخري بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط

التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهابة الاتفاق.

سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخري بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخري بعمل من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة اعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

والتسليم في جريمة العدوان مفترض نظرا لخطورة هذه الجريمة التي تُخل بالسلم والأمن الدوليين، وتهدد الدول في سلامة وحدتها الترابية واستقلالها السياسي، كما أنها أم الجرائم الدولية عند ارتكابها تتفرع عنها جرائم أخرى كجرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهذه الخطورة لا تفسر إلا على قابليتها للتسليم

تصور التسليم في جريمة العدوان طرحته لجنة القانون الدولي عند تعليقها على المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة ١٩٩٦ التي نصت على مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، واستثنت من ذلك جريمة العدوان.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، الأخرى

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للجرائم الدولية المقننة في نظام روما الأساسي، فإنه توجد اتفاقيات دولية تشكل أساساً للتسليم بالنسبة لجرائم أخرى **إذا ثبت لها هذه الصفة (الدولية)**، ومنها ما يلي:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]:

وقد نصت المادة ١٦ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] على أنه:

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) هي: (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية)، فكل من هذه البروتوكولات تحتوي على عناصر القانون الدولي الحالي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال. يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه راعيا للاتفاقية وبروتوكولاتها. ،دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣.

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة (٣) [١] وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذيُ يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

[١] تنص الفقرتان المشار إليهما على أنه :

أ- يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

ب- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

٣- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

٢- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤-إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥-يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

أ- أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

ب - أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطرافي هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

يتبين من هذه الاتفاقية أن نظام تسليم المجرمين يستمد أساسه القانوني، كأصل عام، من اتفاقات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة

الأطراف، متعلقة بهذا الإجراء (المادة ١٦ ف ٣)، غير أنه إذا تلقت دولة طرف في هذه الاتفاقية طلب تسليم من دولة أخرى طرف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني، إذا كان هذا الطلب يتعلق بجرم مشمول بها (ف ٤ من المادة ١٦ من نفس الاتفاقية)

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١]:

وبموجب (الفصل الرابع، المواد ٤٣-٤٩) من اتفاقية مكافحة الفساد، يجب على الدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضا في مكافحة الفساد بما في ذلك الوقاية والتحقيق وملاحقة الجناة،

[١] اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ من قبل قرار ٤/٥٨. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠٣ وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. تم التوقيع عليها من قبل ١٤٠ دولة. اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٥ فإن هناك ١٧٤ عضو تشمل ١٧١ دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي.

والتعاون يأخذ شكل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل أحكام الأشخاص والإجراءات الجنائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون.

يحتوي الفصل الرابع أيضا على أحكام أخرى مبتكرة تهدف إلى تسهيل التعاون الدولي، على سبيل المثال فإن الدول الأطراف التي تستخدم اتفاقية مكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين أن لا تنظر في الجرائم المتعلقة بالفساد بكونها سياسية.

بشكل عام يوفر الفصل الرابع منصة واسعة ومرنة للتعاون الدولي. ومع ذلك فإن أحكامها لا تستنفد كل قضايا التعاون الدولية التي تغطيها اتفاقية مكافحة الفساد وبالتالي أغراض اتفاقية مكافحة الفساد وأحكام الفصول الأخرى تحتاج أيضا إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]:

نصت (المادة ٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية). على أنه:

١-تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣.

٢-تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرم ين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

[1] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

٣-إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

٤-تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

٥-يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

٦-لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه ا لأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

٧-تسعى الأطراف إلى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٨-يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك

الشخص عند اجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

٩-دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ-إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب؛

ب-إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

١٠-إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

١١-تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

رابعاً: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

المعروفة أيضا باسم اتفاقية اختطاف لاهاي هي معاهدة متعددة الأطراف تتفق الدول على حظر ومعاقبة اختطاف الطائرات[١].

[١] اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠. دخلت حيز التنفيذ في ١٤ أكتوبر ١٩٧١ بعد أن تم =

تحدد الاتفاقية مبدأ التسليم أو المحاكمة للدول العضو في المعاهدة ويجب محاكمة خاطف الطائرة إذا طلبته أي دولة أخرى أو عندها اتفاقية تسليم المجرمين للمحاكمة لنفس الجريمة.

خامساً: الاتفاقيات الدولية لحماية الملاحة الجوية (اتفاقية طوكيو، اتفاقية لاهاي، اتفاقية مونتريال): والتي اعتبرت جريمة خطف الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠ حيث نصت المادة الثامنة منها على أنه :

=

التصديق عليها من قبل ١٠ دول. اعتبارا من عام ٢٠١٣ فإن عدد أعضاء الاتفاقية بلغ ١٨٥ دولة.

١- يجب أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى [1] حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين

---

[1] تنص المادة الأولى المشار إليها على أنه :

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة أو بالتهديد، أو بالارغام، أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب، أو بأي وسائل تكنولوجية.

٢-يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

أ- يهدد بارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة ١؛

ب - أو يتسبب بطريقة غير مشروعة ومتعمدة لأي شخص يتلقى مثل هذا التهديد، في ظل ظروف تشير الى مصداقية التهديد.

٣-يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

أ- يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛

ب-أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة؛

ج-أو يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة؛

د-أو يساعد بصورة غير مشروعة أو عمدا شخصا آخر للتهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقوبة مع علمه بأن الشخص قد ارتكب فعلا يعتبر جريمة =

=

من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) أو ٣(ب) أو ٣(ج) من هذه المادة، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة.

٤-تعتبر كل دولة طرف أيضا جرائم، عند ارتكابها عن عمد، الحالات التالية، بغض النظر عما إذا كانت أي منها واردة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

أ-الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون الوطني، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

ب-أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وعندما تجرى هذه المساهمة إما:

١- بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة؛

٢-أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.

٢-عندما تتلقى الدولة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣-يجب على الدول الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٤-يجب أن تعامل كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل

وأيضا في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القانوني طبقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة وبسطت اختصاصها القانوني طبقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥-تعامل بالمثل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من المادة الأولى لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد

أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

سادساً: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المعروف أيضا باسم قانون سوا هي معاهدة متعددة الأطراف التي تتفق الدول على حظر ومعاقبة السلوك التي قد تهدد سلامة الملاحة البحرية[1].

جاءت الاتفاقية نتيجة قلق من الأفعال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم والتي نمت خلال ١٩٨٠،

[1] صدرت الاتفاقية سنة ١٩٨٨ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري واعتمدت في ١٠ مارس ١٩٨٨ وبدأ تنفيذها في ١ مارس ١٩٩٢. تبعها بروتوكول اعتمد في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥؛ وبدأ تنفيذه ٢٨ يوليو ٢٠١٠.

وبالترافق مع تقارير الطواقم التي خطفت والسفن التي نسفت بالمتفجرات ولم يسلم الركاب من التهديد والقتل في بعض الأحيان. وفي نوفمبر ١٩٨٥ اثيرت المشكلة في الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية باقتراح من الولايات المتحدة لوضع التدابير الكفيلة لمنع مثل هذه الأفعال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب وأفراد الطاقم، واصدرت لجنة السلامة البحرية MSC تعميم بشأن التدابير الرامية إلى منع الأعمال غير المشروعة ضد الركاب والأطقم على متن السفن. وفي مارس ١٩٨٨ اعتمد مؤتمر في روما لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية هو ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال غير المشروعة ضد السفن وتشمل هذه الاستيلاء على السفن بالقوة. أعمال العنف ضد الأشخاص على متن السفن. ووضع أجهزة على متن السفينة التي من شأنها أن تدمرها وتتسبب بالأضرار بها.

والاتفاقية تلزم الحكومات المتعاقدة إما التسليم أو محاكمة المتهمين، واعتمدت تعديلات مهمة في اتفاقية عام ١٩٨٨ وفق البروتوكول المتعلق بها، من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة في أكتوبر ٢٠٠٥. واعتمدت التعديلات في شكل بروتوكولات معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (البروتوكولات ٢٠٠٥).

سابعاً: الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية: الموقعة في روما ١٩٨٨ التي جرمت أعمال العنف والاحتجاز ضد ملاحي أو ركاب السفينة أو الممتلكات على ظهر السفينة أو في أعالي البحار واعتبرت هذه الأعمال جريمة قرصنة كجريمة دولية وعالجت هذه الاتفاقية تسليم المجرمين بشكل جزئي في المادة ١٠ منها والمادة ١١. والتي نصت على أنه:

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون أي استثناء على الاطلاق، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى احالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢- يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الاجراءات.

المادة ١١

١- تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة [١]كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول

[١] تنص المادة رقم ٣ المشار إليها على أنه:
١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:
أ- الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو باستعمال أي نمط من انماط الاخافة.
ب- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.
ج- تدمير السفينة أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة.
د- الاقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي الى تدميرها أو الحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.
هـ- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو الحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن.
و- نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن.
=

الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بأن تدرج هذه الافعال كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الاطراف تشترط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إزاء الافعال الجرمية

=

ز- جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الافعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و".

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي:

أ- محاولة ارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة ١.

ب- التحريض على ارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال.

(ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ح) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام

=

المحددة في المادة ٣. ويخضع التسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- وعلى الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ كأفعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣، ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

=

بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

٥- وفي حال تلقي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة ٦/ ١ وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم اليها الفاعل أو الظنين أن تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.

٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية، ينبغي أن تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة.

٧- وفيما يتعلق بالأفعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية، فإن احكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الاطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية.

ثامناً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ :

تناولت هذه الاتفاقية أحكام تسليم المجرمين في المادة الخامسة من الفصل الثاني منها حيث اتفق الأطراف على أن الجرائم الإرهابية لا تعد جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي وتعهدت كل الدول بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ، وفي حالة ما إذا كان الإرهابي من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم وكان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدول طالبة التسليم، وأعطت الاتفاقية إمكانية للدول بتأجيل تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا كان قيد المحاكمة أو أن يكون خاضعا لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى، ومن أجل تسليم بين دول الاتفاقية فإنه

لا يعتد بالتكييف القانوني للجريمة ومقدار العقوبة والذي نصت عليه قوانينها الداخلية.

تاسعاً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

تنص المادة الحادية والثلاثون من هذه الاتفاقية على أنه:

١ –أ– هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ب– إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

٢ –إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

٣ –إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادة.

٤ –الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول[١]

[١] جامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org..

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الإرهاب:[1] حيث نصت في المادة ٨ منها على أنه :

[1] عرفت هذه الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه: العمل الارهابى يعنى :
أ- أى عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائى للدولة الطرف ، والذى يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعى ، والحرية ، أو يسبب اصابة خطيرة ، أو يسبب الموت لأى شخص ، أو أى عدد أو مجموعة من الأشخاص ، أو قد يسبب خساره للممتلكات العامة والخاصة ، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئى أو الثقافى ، أو كان الهدف منه ارعاب أو وضع أية حكومة فى حالة خوف ، أو اكراهها أو إجبارها أو اغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أى قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأى عمل أو تبنى أية وجهه نظر أو التخلى عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة .
ب- دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أى خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة .
ج- خلق حالة عصيان عام فى دولة ما .
د- أى تعزيز ، أو رعاية ، أو مساهمه لـ ، أو أمر ، أو مساعدة ، أو تحريض، أو تشجيع ، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أى شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أى فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة (أ) .

(١) وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم ادانته بارتكاب أي عمل إرهابي في اقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف ووفقاً لما تقضى بها تشريعاتها الوطنية.

(٢) يمكن لأي دولة عضو في الاتفاقية حال ايداعها وثائق تصديقها أو انضمامها للاتفاقية ابلاغ السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية بأسباب عدم تسليم المجرمين ولكنها في نفس الوقت توضح الأساس القانوني في تشريعها الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والتي لا تجيز تسليم هذا المتهم، وينبغي على السكرتير العام ابلاغ تلك الأسباب للدول الأعضاء الأخرى.

خلاصة القول أنه إضافة إلى الأساس العام لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، والذي يستند عمومية النصوص في الاتفاقيات العامة ، وعدم وجود قرينة تصرف هذه النصوص عن شمولها الجرائم الدولية بالتسليم ، فقد ورد النص صراحة على هذه الجرائم في مصادر أخرى سواء كانت الاتفاقيات المتعلقة بكل جريمة على حدة ، أو النصوص التي وردت في إطار التعاون الدولي ، وقد تلاحظ أن الجرائم الأربعة الأشد خطورة – حسبما نرى – تكاد تشمل غالب الجرائم الدولية ، وذلك لان منها جريمتين يمكن أن يستغرقا كل صور الإجرام الذي يحدث حال الحرب ، وهما جرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، كما أن منها جريمة يمكن أن تستغرق صورها غالب الجرائم ذات الخطورة التي يمكن أن تحدث في حال السلم أو الحرب ، وهى (الجرائم ضد الإنسانية) وجريمة الإبادة الجماعية ، إلا أن ما يحد هاتين الأخيرتين ، أن الجرائم ضد الإنسانية منوطة بالارتكاب على نطاق واسع ومنظم ومستمر ، وجريمة الإبادة الجماعية منوطة

باستهداف جماعة بعينها، وبالتالي فإن صور التجريم التي يمكن ألا تندرج ضمن هذه الأنواع الأربعة، هي الجرائم التي لا تنفذ على نطاق واسع ومنظم ومستمر أو التي لا تستهدف جماعة بعينها.

وقد اختلفت مسالك الاتفاقيات، بالنسبة لاحتمالية التعارض بين الاتفاقية الثنائية، والاتفاقية الجماعية، ويتضح من خلال الاتفاقيات الإقليمية الثلاث للتسليم (العربية والأوربية والأمريكية)، أن منها من أعطى الأولوية للاتفاقية الإقليمية التي تحل محل الاتفاقية الثنائية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية للتسليم، أما الاتفاقية العربية للتسليم أعطت حلا توفيقيا في حال التعارض بتطبيق الأحكام الأكثر تيسيرا، واتفاقية كراكاس أخضعت هذا التعارض لإرادة الدول لأطراف. [1]

[1] بن زحاف فيصل، المرجع السابق،ص٤٦.

كما اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمدى وجوب التسليم ،في حالة عدم وجود اتفاقية دولية للتسليم، فمنهم من يرى أنه واجب سياسي مثل PIGGOT كون التسليم يعود إلى أعمال السيادة ، التي تمارسها الحكومة في الدولة المطلوب منها التسليم، في حين يرى آخرون مثل MARTENS بأنه التزام ناقص – أي أنه وإن كان التزام قانوني فإنّ عدم القيام بهذا الالتزام لا يؤثر على مركز الدولة المطلوب منها التسليم في حين أن الكتاب العرب أجمعوا على أنّ الالتزام القانوني الصريح يكون قائما بوجود المعاهدة، ويتحوّل إلى التزام طبيعي(أدبي) عند تخلّف المعاهدة ،وبالتالي الإخلال بهذا الالتزام لا يرتب نفس الآثار التي تترتب عند الإخلال بالتزام قانوني، وبالتالي يمكن القول أنّ الفقه انقسم إلى مذهبين : –

المذهب الأمريكي: الذي لا يقبل التسليم إلاّ إذا سبقته معاهدة، والمذهب الفرنسي: الذي يقبل التسليم خارج الاتفاق الدولي، ويشترط في ذلك أن يتّم وفقا للقانون[1] .

ولقد أقر معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في اكسفورد بـ" أنّ المعاهدات ليست وحدها التي تضفي الصفة القانونية على عمل التسليم وإنما يمكن إجراءه بدونها دون أن يؤثر ذلك على صفته."

أي بمعنى أنّ المعاهدة الدولية ليست وحدها هي التي تمنح صفة الإلزام من عدمه، بل قد يمتد إلى العرف الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل، والذي انتهجته عدّة دول دون وجود اتفاقيات دولية كما هو الحال في مصر ومعظم دول أوروبا الغربية كبريطانيا.

[1] مدونة القوانين الوضعية، ، اتفاقيات التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين لمرجع السابق على الموقع التالي: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_132.html

وعلى الرغم من اهمية اتفاقيات التسليم واعتبارها المصدر الأصيل لتسليم المجرمين إلا إنها لم تصل بعد في واقع الأمر إلى إيجاد نظام قانوني موحد لتسليم المجرمين، وذلك لسببين:

الأول: أن الدول ليست جميعها على درجة واحدة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية تنظم تسليم المجرمين فيما بينها، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ترتبط بنحو ١٤٠ اتفاقية لتسليم المجرمين مع غيرها من الدول، بينما لا يزيد عدد اتفاقيات التسليم بين مصر على سبيل المثال وغيرها من الدول على عدد محدود من الاتفاقيات.

أما السبب الثاني: فمؤداه أن الكثير من الدول لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم، ثم تتقاعس إلى حد بعيد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها، ومثال ذلك أن فرنسا التي وقعت الاتفاقية الأوربية للتسليم سنة١٩٥٧ م، لم تصدق عليها إلا

بعد ما يقرب من ثلاثين عاما وبالتحديد سنة١٩٨٦ م، وإنجلترا لم تفعل ذلك إلا في سنة١٩٩١ م [١] .

وهذه المعاهدات تفقد الكثير من قيمتها إذا تضمنت تحفظات بعض الدول على جزء من بنود المعاهدة[٢].

ومن جهود الفقه في بيان الأساس القانوني لتسليم المطلوبين دارسات فقهاء القانون وتأثيرها في صياغة مبدأ التسليم أو المحاكمة. فقد كان لجهود الفقهاء وآراءهم أثرا كبيرا في تطوير نظام التسليم وتدعيمه ولاسيما إسهام الفقهاء العرب في هذا المجال بشكل كبير، ومن ذلك أنه أسس لمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي أخذت به بعض المعاهدات[٣] فقد أكد الفقه على أن مبدأ

[١] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٧

[٢] د. أشرف محمد الشين، النظرية العامة للجريمة المنظمة دراسة تحليلية تأصيلية، المركز القانوني للكتب القانونية – القاهرة٢٠١٢ م، ص٧٠٢

[٣] فيصل بن زحاف ، مرجع سابق ، ص ٦٦

التسليم أو المحاكمة الذي تقوم لجنة القانون الدولي بدراسته من أجل وضع بناء قانوني له على اعتبار أن مناقشاتها ودراستها حول هذا الموضوع قد خلصت إلى اعتباره مبدأ قانوني إلزامي على الدول الأخذ به والعمل على تضمينه في قوانينها الداخلية و كذا في بنود المعاهدات التي تبرمها مع بعضها البعض، أنه أي هذا المبدأ تعديل حديث لعبارة استخدمها جروس يوس وهي إما التسليم أو المعاقبة[1] والذي يستلزم متابعة أو معاقبة مرتكبي الجرائم التي يتضمنها القانون الطبيعي كالتزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عن طريق قاعدة التسليم أو العقاب ، هذه القاعدة التي تم تعديلها فيما بعد إلى قاعدة التسليم أو المحاكمة ثم إلى قاعدة التسليم أو المتابعة و التي تهدف إلى

[1] سعاد بوخالفة ،مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتواره فرع: الدولة والمؤسسات العمومية الدفعة الثانية ، جامعة الجزائر – ١– كلية الحقوق – بن عكنون– ٢٠١٤ ، ص ٨٦ .

ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة [١].

كذلك لدراسات فقهاء القانون تأثير على صياغة مضمون المعاهدات التي تبرمها الدول وبالخصوص في مجال تسليم المجرمين ويظهر ذلك من خلال إقرار مبدأ "التسليم أو المحاكمة"." [٢]

---

[١] المرجع السابق نفس الموضع

[٢] كما أن وضع المعاهدات الدولية على رأس قائمة مصادر هذا المبدأ من طرف الفريق العامل عليه في لجنة القانون الدولي، دفع بالمقرر الخاص و في إطار أعمال التدوين المتعلقة بالمبدأ إلى السعي لإعداد قائمة مقارنة كاملة بالمعاهدات ذات الصلة بالموضوع و بالصيغ المستخدمة فيها لإيراد هذا المبدأ "التسليم أو المحاكمة» بما أنه ليس هناك تصنيف ملزم قانونا للمعاهدات المعنية أو لصيغها التي تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مع أنه ثمة تصنيفات متنوعة للمعاهدات الدولية على مستوى أبحاث الفقه القانوني، لهذا عملت اللجنة على الأخذ ببعض هذه الأعمال في الاعتبار عند القيام بمهام التدوين التي تطلع بها، من بين هذه التصنيفات نجد تصنيف الأستاذين شريف بسيوني وادوارد وايز في مؤلفهم Aut dedere aut judicare : the duty =

=

to exdradite or prosecute in international law ، الصادر سنة ١٩٩٥م و فيه قاما بتجميع مجموعة غنية من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي المنشئة لواجب التسليم أو المحاكمة و تصنيفها في فئات كثيرة و التعليق عليها و قد استند هذا التصنيف عموما على التمييز بين المعاهدات الموضوعية و المعاهدات الإجرائية و إن كان ثمة نوع من التفاوت بين عدد الاتفاقيات التي اعتبرت موضوعية(٢٤ اتفاقية) و الاتفاقيات التي اعتبرت إجرائية(٦ اتفاقيات) و تشمل الفئة الأولى الاتفاقيات التي تتناول جرائم مثل: جرائم الحرب ، الاستعمال غير المشروع للأسلحة، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم تحريم الإبادة الجماعية ،التعذيب ، القرصنة...الخ، أما الفئة الثانية فتشمل الاتفاقيات الإجرائية و هي ثلاث مجموعات من الاتفاقيات التي وضعت بإشراف ثلاث منظمات دولية هي الأمم المتحدة و مجلس أوربا و منظمة الدول الأمريكية.

» هذا الجهد الفقهي الذي أخذ به الفريق العامل على موضوع التسليم أو المحاكمة في إطار أشغاله من خلال دراسته لمصادر هذا المبدأ و كذا خلال العمل على إثبات وجود هذا المبدأ في القانون الدولي للمعاهدات و السعي لتطويره، و الذي أريد به أن يشمل جميع فئات المعاهدات لم يعد وافيا و كافي لأشغاله في الآونة الأخيرة لأنه لم يشمل أحدث معاهدات مكافحة الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي٢٠٠٥، و كذا الاتفاقية المتعلقة بقمع مختلف الجرائم الدولية أو العابرة للحدود الوطنية لسنة٢٠٠٠«(١)، هذا الذي دفع بالفريق العامل على الموضوع للبحث عن أعمال و د ارسات أخرى

=

=

و الأخذ بما جاء فيها من أجل تطوير المبدأ و دراسته وفقا للمستجدات الراهنة، و من المحاولات الفقهية القيمة و الحديثة التي تطرقت لموضوع التسليم أو المحاكمة نجد كتابات كلير ميتشل خاصة مؤلفها Aut dedere aut judicare :the extradite or prosecute clause in international law و الذي تطرقت فيه إلى مصادر الالتزام بالمحاكمة أو التسليم و أكدت على أن الاتفاقيات و المعاهدات تتبوأ مكان الصدارة في مصادر هذا المبدأ و قد قسمتها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، و المعاهدات المعنية بالتسليم أي استعمال معياران مختلفان في هذا التصنيف هما عدد الأطراف في المعاهدة و موضوع المعاهدة.

»ترى كلير ميتشل أن الإشارة إلى بند التسليم أو المحاكمة في ما لا يقل عن ٧٠ اتفاقية من اتفاقيات القانون الجنائي الدولي لا يعني أنها تنص جميعها في الواقع على الالتزام بأحد الأمرين البديلين ففي حين قد يكون ثمة أكثر من ٧٠ معاهدة دولية تقتضي من الأط ارف فيها حظر تصرف معين أو المحاكمة بشأنه أو المعاقبة عليه، فإنه يوجد اتفاقيات يقل عددها بكثير عن ٧٠ اتفاقية تمنح للدول الاختيار بين تسليم المجرمين الذين يوجدون في أ ارضيها أو محاكمتهم«

و من المشاكل الحاسمة التي سعت لجنة القانون الدولي حلها خلال صياغة المبادئ المتعلقة بالالت ازم بالتسليم أو المحاكمة هو إيجاد جواب مقبول لمسألة ما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق المصدر القانوني لمبدأ التسليم أو المحاكمة على المعاهدات الملزمة للدول المعنية أو أن يوسع نطاقه ليشمل

=

=

القواعد العرفية المناسبة، فرغم عدم وجود توافق في الآراء في الفقه فيما يتعلق بإمكانية اعتبار العرف مصدر لمبدأ التسليم أو الحاكمة أم لا إلا أن عدد كبير و متزايد من فقهاء القانون يعتنق الرأى الذي يؤيد مفهوم التزام قانوني دولي" التسليم أو المقاضاة" كواجب عام لا يستند إلى أحكام معاهدات دولية معينة فحسب، بل أيضا إلى قواعد عرفية ملزمة عموما.

أكد الأستاذ محمد شريف بسيوني أن الأفعال التي تشكل جرائم دولية هي الأفعال التي يعد حظر ارتكابها قاعدة أمرة في القانون الدولي و يقع بشأنها التزام عالمي بردعها وفق مبدأ التسليم أو المحاكمة، و قد عدد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لعام ١٩٩٦م للجنة القانون الدولي في المادة الثامنة منه هذه الجرائم الدولية و تتفق هذه الجرائم كما رءاها فقهاء القانون في أنها ذات جسامة و خطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية و أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين و من هذه الجرائم نجد جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري، كما تدخل جرائم الإرهاب ضمن مجموعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة باعتبارها أفعالا يدينها المجتمع الدولي كجرائم تهدد السلم و الأمن الدوليين.

يعتبر القانون الدولي العرفي المتابعة الجزائية التزاماً على الدول بغض النظر عن وجود المشتبه فيه أو عدم وجوده على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة بل يعتبر هذا الالتزام ذو طبيعة أمرة، فمتابعة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية لا يأخذ بعين الاعتبار الحدود السياسية و لا القواعد التقليدية الخاصة بالمجال المحفوظ لدولة، إذ أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة عندما يتعلق الأمر

=

=

بحماية حقوق الإنسان ، ذلك أن حماية هذه الحقوق غير متروكة للسلطة التقديرية لدولة بل أصبح التدخل لحماية حقوق الإنسان واجبا دوليا و قد أكد معهد القانون الدولي ذلك خلال دورة برلين ١٩٩٩م على أن " للدولة التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه لارتكابه انتهاكات خطيرة ضد الحقوق الأساسية للإنسان و القانون الدولي الإنساني الحق في متابعته جزائيا و محاكمته أمام المحاكم الجزائية الوطنية" و هذا بتطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" عن طريق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي و الذي يراه الأستاذ شريف بسيوني أنه من بين الالتزامات التي لا يجوز لدول الامتناع عن تنفيذه فهو التزام في مواجهة كافة الدول كما يرى الأستاذ بسيوني أنه من أجل تفعيل المساعدة الدولية أكثر في إطار القانون الجنائي بهدف حماية و قمع أخطر الجرائم الدولية الداخلية و العابرة للحدود، ضرورة الاعتراف بالطابع الإلزامي لقاعدة التسليم أو المحاكمة في مواجهة الجرائم الدولية ذات الطابع الأمر مع مراعاة الإجراءات القانونية التي تكفل متابعة أو محاكمة جنائية عادلة للمتهم فإضافة إلى اعترافه بالطابع الإلزامي لهذا المبدأ يعترف أيضا استنادا إلى العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية المكرسة لقاعدة التسليم أو المحاكمة بالطابع الأمر لهذه القاعدة و من ثمة يقع على عاتق الدولة التي تقبض على المتهم با رتكاب جريمة دولية التزاما قطعيا إما بتسليمه إلى دولة أخرى و إما بمحاكمته طبقا لقانونها الداخلي، و قد أكد الفقه أن تحديد الفعالية لنظام يقوم على الالتزام بالتسليم أو المقاضاة يتطلب تناول مشاكله و العمل على إيجاد حلول لها، إضافة إلى العمل على القضاء على الصعوبات العملية التي تعترض تطبيق المبدأ دفع

=

=

بمعهد القانون الدولي في دورته المعقودة في كامبردج ، بإنجلترا عام ١٩٨٣ إلى اعتماد قرار بشأن "مشاكل جديدة تتعلق بالتسليم"، شمل الجزء السادس المعنون "المقاضاة أو التسليم" جاء في الفقرة الأولى منه (ينبغي تعزيز قاعدة "المقاضاة أو التسليم" و توسيع نطاقها، كما ينبغي أن تنص على أساليب مفصلة للمساعدة القضائية.)

هذه المشاكل التي حاول فقهاء القانون معالجتها من خلال دراستهم و أبحاثهم التي ساهمت كثيرا في أشغال لجنة القانون الدولي و ساعدتها في بنائها القانوني لهذا المبدأ، و رغم أنه لم يتم بعد صياغة المبدأ في شكله القانوني النهائي بعد إلا أن عمل اللجنة حتي الأن قد وضح العديد من العناصر التي يقوم عليها المبدأ خاصة مع بداية صياغة مشاريع مواده القانونية، وقد قامت لجنة القانون الدولي بتحديد مجموعة من الأفعال المحددة و المعرفة على نحو دقيق و التي توصف بوجه عام كجرائم مخلة بسلم الإنسانية و أمنها باستثناء جريمة العدوان

و هذا لتحديد فئات الجرائم التي ينشأ عن ارتكابها ضرورة ممارسة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة نصت عليه المادة ٩ من مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية و أمنها المعتمد في عام ١٩٩٦م و التي نصت على أنه: " يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يدعى أنه ارتكب جريمة مبينة في المادة ١٧(الإبادة الجماعية) أو ١٨(الجرائم ضد الإنسانية) أو ١٩(الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة أو الأفرادالمرتبطين بها) أو ٢٠(جرائم الحرب)أن نقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته."

=

كذلك، للقضاء أيضاً دور في بيان الأساس القانوني للالتزام بتسليم المجرمين، ومن ذلك، مساهمة قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20-07-2012 م في تطوير مبدأ التسليم أو المحاكمة من خلال إثرائها لأعمال لجنة القانون الدولي. فمن بين القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية و الذي حمل قيمة قانونية ساعدت على أن تتخذ لجنة القانون الدولي قرارها بشأن الصياغة النهائية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة القرار المتعلق بالقضية المتصلة بالمتابعة أو بالتسليم (بلجيكا ضد السنغال) الصادر بتاريخ 20 يوليه 2012، حيث قدم هذا القرار قدراً كبيراً من المواد المثيرة للاهتمام فيما يخص موضوع التسليم أو المحاكمة و

=

لقد لعب الفقهاء دوار أساسيا ومؤثار في دفع عملية تقنين القواعد القانونية من خلال لجنة القانون الدولي ، راجع ، بوخالفة سعاد ،مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتواره فرع: الدولة والمؤسسات العمومية الدفعة الثانية ، جامعة الجزائر-١- كلية الحقوق – بن عكنون- ٢٠١٤ ، ص ٨٦ .وما بعدها

كذا تدعيم و تأكيد فكرة محاربة الإفلات من العقاب لا سيما من خلال أراء القضاة الذين أكدوا وجود "مبدأ التسليم أو المحاكمة " في القانون الدولي العرفي و هو حق معترف به في القانون الدولي ، وإقرارهم للالتزامات التي يرتبها هذا المبدأ بداية من الالتزام بالتحقيق الأولي ثم الالتزام بالمحاكمة و أخيراً الالتزام بالتسليم مع تأكيدهم على أولوية الالتزام بالمحاكمة باعتباره التزام أصلي و اعتبار الالتزام بالتسليم التزام احتياطي دون أن تنسى المحكمة في قرارها التركيز على وسائل تفعيل هذا المبدأ و العمل على مواجهة الصعوبات التي تعيق تطبيقه من طرف الدول و كذا إقرارها بأن مخالفة هذا الالتزام أو خرقه يترتب عليه المسؤولية الدولية [1].

وقد ساهمت آراء القضاة أثناء مناقشة القضية المتصلة بالمتابعة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) في توضيح المسألة المتعلقة

[1] سعاد بوخالفة ،مرجع سابق ، ص ٧٦ وما بعدها

بمصادر مبدأ التسليم أو المحاكمة خاصة المصادر المتفق عليها والمتمثلة في المعاهدات والعرف الدولي[1].

[1] أولا: المعاهدات

تناول القاضي يوسف في الرأى المستقل الوارد في تذييل الحكم المؤرخ في ٢٠ جويلية ٢٠١٢ الصادر عن محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)» تصنيفا للمعاهدات التي تتضمن صيغة التسليم أو المحاكمة و قسمها إلى فئتين عامتين، و تشمل الفئة الأولى أحكاما تفرض التزاما! بالتسليم و لا تصبح بمقتضاها المحاكمة واجبة إلا بعد رفض التسليم و قد صيغت هذه الاتفاقيات بحيث تعطي الأولوية للتسليم إلى الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها و معظم هذه الاتفاقيات لا تفرض أي التزام عام على الدول التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، و معظم هذه الاتفاقيات لا تفرض التزاماً عاماً على الدول الأطراف بتقديم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة للمحاكمة، و لا تصبح المحاكمة واجبة على الدولة التي يوجد في إقليمها هذا الشخص إلا إذا رفض طلب التسليم أو نتيجة لوجود بعض العوامل مثل جنسية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة تقرير لجنة القانون الدولي لسنة ٢٠١٣، المرجع السابق، ص١٦٦.، و من أمثلة هذه الفئة الفقرة ٢٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩م.

و تتضمن الفئة الثانية من الاتفاقية الدولية أحكاما تفرض التزاماً بالمحاكمة على أن يكون التسليم خياراً متاحا، فضلا عن أحكام تفرض التزاماً بالمحاكمة =

=

مشفوعا بالتزام بالتسليم إذا لم تجري الدولة المحاكمة، و من أمثلة هذه الفئة الثانية نجد ما ورد في المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات « ، (إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان سواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة، وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة).

بعد مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي ما ورد سابقا رأى الفريق العامل على الموضوع أنه يعود للدول عند صياغتها للمعاهدات تقرير أي صيغة تعاقدية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة لأنسب لها وهذا بالنظر إلى الهدف الذي يتوخاه من المعاهدات وظروف ذلك، كما أنه وبالنظر إلى الممارسة المتعلقة بالمعاهدات وما يميزها من تنوع شديد في صياغة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة و كذا في مضمونه و نطاقه فإنه لا جدوى من محاولة ملائمة مختلف أحكام المعاهدات المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة.

و لكن مع هذا فإنه يمكن الاعتراف بإمكانية وجود بعض الاتجاهات العامة و الخصائص المشتركة في أحدث الاتفاقيات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة منها صيغة لاهاي التي أصبحت نموذجا لمعظم الاتفاقيات الحديثة الرامية إلى قمع جرائم معينة.

ثانيا: العرف

=

=

أكد قرار محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي لمبدأ التسليم أو المحاكمة و اعتبرته من قواعد القانون الدولي العرفي التي عبرت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة القانون الدولي و هذا بإشارته إلى القرار ٣٠٧٤(د-٢٨) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٧٣ دون اعتراض و الذي جاء فيه (تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق و يتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم و يعتقلون و يقدمون للمحاكمة و يعاقبون إذا وجدو مذنبين)، كما أعلنت لجنة القانون الدولي في المادة ٩ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها المعتمد عام ١٩٩٦م على أنه " مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يدعى أنه ارتكب جريمة مبينة فيالمادة ١٧(الإبادة الجماعية) أو ١٨ (الجرائم ضد الإنسانية)أو ١٩ أو ٢٠ (جرائم الحرب) أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته".

كما أن الدول الأطراف ومن خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعبر بلهجة مهيبة و رسمية عما تعتبره اعتقاد للمجتمع الالتزام بمحاكمة من يدعى ارتكابه جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الابادة الجماعية، و عليه فإن الدول بتكرارها نفس الفكرة (مكافحة الافلات من العقاب) ترغب في التعبير عن قوة القاعدة العرفية الداعية الى محاكمة من يدعى ارتكابه للجرائم المشار اليها سابقا و عن نطاقها الذي لا جدال فيها.. بوخالفة سعاد ،مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون

=

كما كان للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو بالتسليم (بلجيكا ضد السنغال)، دور في استجلاء بعض الجوانب ذات الصلة بتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة و مفيد لأعمال الفريق العامل على موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في لجنة القانون الدولي، فقد اقتصر هذا الحكم على تحليل آلية مكافحة الإفلات من العقاب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، و تركيزه بوجه خاص على العلاقة بين مختلف المواد المتعلقة بإقامة الولاية القضائية و والالتزام بفتح تحقيق أولي و الالتزام بالمحاكمة أو التسليم[1] .

=

الدولي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتواره فرع: الدولة والمؤسسات العمومية الدفعة الثانية ، جامعة الجزائر– ١– كلية الحقوق – بن عكنون– ٢٠١٤ ، ص ٨٦ وما بعدها .

[1] تقرير لجنة القانون الدولي لسنة ٢٠١٣، المرجع السابق١٦٩، الفقرة ٢١.

و بما أن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ذات الصلة بالمحاكمة أو التسليم منسوجة على منوال(صيغة لاهاي) فإن هذا القرار يساعد على توضيح المعنى

=

=

المقصود في نظام (المحاكمة أو التسليم) بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م و الاتفاقيات الأخرى التي اتبعت نفس الصيغة و بما أن المحكمة قد قضت في قرارها بأن حظر التعذيب قاعدة أمرة فإن صيغة المحاكمة أو التسليم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن تشكل نموذجا لأنظمة جديدة للمحاكمة أو التسليم تحكم حالات الحظر المشمولة بالقواعد الآمرة مثل جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب الخطيرة

إن التنفيذ الفعال لمبدأ التسليم أو المحاكمة حسب ما جاء في حكم المحكمة يتطلب توفر بعض العناصر الأساسية و التي من الضروري إدراجها في التشريعات الوطنية للدول هذه العناصر التي سعت لجنة القانون الدولي و من خلال الفريق العامل على الموضوع إلى تحديدها مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما جاء في قضية (بلجيكا ضد السنغال) و ما تطرقت له المحكمة و كذا أطراف النزاع في مختلف مراحل هذه القضية، حيث خلصت أعمال لجنة القانون الدولي إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الجرائم ذات الصلة عن طريق سن القوانين الضرورية و الملائمة فقد ذكرت المحكمة في قضية بلجيكا ضد السنغال أن التأخر في اصدار التشريعات اللازمة من أجل محاكمة المشتبه فيهم يؤثر سلبا في تنفيذ الدولة الطرف للالتزام بإجراء تحقيق أولي و بإحالة القضية الى سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة كما أن نطاق التزام الدولة أشمل من مجرد سن التشريعات الوطنية إذ يجب أيضا على الدولة أن تمارس فعليا ولايتها القضائية على المشتبه فيه؛ فإقامة الولاية القضائية على الجرائم وعلى الشخص الموجود في إقليم الدولة خطوة مسبقة و

=

=

منطقية لتنفيذ التزام بتسليم أو محاكمة شخص يدعى ارتكابه جريمة يوجد في إقليم الدولة و لهذا عندما يدعى أن الجريمة مرتكبة في الخارج و لا صلة لدولة المحكمة بها فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة سيعكس بالضرورة ممارسة الولاية القضائية العالمية، مع أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد يشير أيضا إلى ممارسة الولاية القضائية بالاستناد الى أسس أخرى، و من أجل هذا فإنه إذا كان بوسع دولة أن تمارس الولاية القضائية على أساس أخر فقد لا يكون من الضروري الاستظهار بالولاية القضائية العالمية في تنفيذ الالت ازم بالتسليم أو المحاكمة .

كما خلصت اللجنة الى ضرورة القيام بالتحقيق وإجراء تحريات أولية، و إلقاء القبض على المشتبه فيه في حالة توفر سبب لذلك و إحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية (التي قد تفضي أو لا تفضي إلى إقامة دعوى) أو التسليم إذا ما قدم طلب بالتسليم من دولة أخرى لها الولاية القضائية اللازمة و القدرة على محاكمة المشتبه فيه.

إن السعي لتنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة يكون عن طريق الالتزام بالتحقيق كمرحلة أولى من أجل تعزيز الشبهات التي تحوم حول الشخص المعني و العمل على إثبات الوقائع ذات الصلة التي تشكل مرحلة أساسية في عملية مكافحة الإفلات من العقاب و متى وجدت السلطات سببا للاشتباه في أن شخصا موجودا في إقليمها قد يكون مسؤولا عن أفعال تخضع للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يتحتم عليها التحقيق، و يجب الشروع في التحقيق الأولي على الفور و هذا في فترة أقصاها موعد تقديم أول شكوى ضد الشخص و هنا

=

=

يصبح إثبات الوقائع أمر واجبا، و مع هذا لا يمكن أن يعد مجرد استجواب المشتبه فيه من أجل تحديد هويته و إبلاغه بالتهم وفاء بالالتزام بإجراء تحقيق أولي و إنما لا بد من ضرورة البحث و التحري في صحة التهم من أجل إثباتها أو إسقاطها في حالة ثبوت عدم صحتها.

تتولى إجراء التحقيق السلطات المكلفة بإعداد ملفات القضايا وجمع الوقائع والأدلة وهذه السلطات هي سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يدعى وقوعها أو سلطات أي دولة أخرى قدمت فيها شكاوى تتعلق بالقضية ولكي تفي الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها بالتزامها بإجراء تحقيق أولي ينبغي أن تلتمس تعاون سلطات الدول التي لها صلة بالقضية.

ويشكل الالتزام بالمحاكمة مرحلة ثانية لتنفيذ مبدأ المحاكمة أو التسليم فهو كما ذكرت المحكمة في قضية بلجيكا ضد السنغال التزام بإحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية و لا يشمل التزاماً بتحريك دعوى، فالوفاء بهذا الالتزام قد يفضي أو لا يفضي إلى تحريك دعوى و تقرير السلطات المختصة ما إذا كانت ستحرك دعوى أم لا بالطريقة نفسها التي تتبعها بالنسبة لأي جريمة يدعى وقوعها و تتسم بالخطورة بموجب قانون الدولة المعنية ، و ينبغي العمل على اتخاذ الإجراءات المتصلة بتنفيذ الالتزام بالمحاكمة دون تأخير، و في أقرب وقت ممكن.

الخاتمة:

بعد استعراضنا للأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية في مصر، وتناولنا مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تعزيز فعالية النظام القانوني المصري في مكافحة الجرائم الدولية:

أولاً: النتائج:

١. **تطور الإطار القانوني:** أظهر البحث وجود إطار قانوني في مصر ينظم عملية تسليم المجرمين، سواء على المستوى الثنائي من خلال المعاهدات المبرمة مع الدول الأخرى، أو على المستوى الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وتبين أن مصر قد طورت إطارًا قانونيًا متقدماً لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من خلال التزاماتها الدولية والاتفاقيات المبرمة مثل اتفاقيات تسليم المجرمين، بما يعزز دورها في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

٢. **التحديات العملية** :على الرغم من توافر الإطار القانوني، تواجه مصر تحديات عملية تتعلق بفعالية تنفيذ هذه الاتفاقيات ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- اختلاف التشريعات: وجود اختلافات في التشريعات بين الدول بشأن تعريف الجرائم الموجبة للتسليم، وشروط التسليم، والإجراءات المتبعة.

ب- العوامل السياسية: تأثير العوامل السياسية على قرارات التسليم، حيث قد تتردد بعض الدول في تسليم المتهمين لأسباب سياسية.

ج – الاعتبارات الإنسانية: وجود اعتبارات إنسانية قد تعيق عملية التسليم، مثل حالة المتهم الصحية أو وجود عائلته في الدولة المستقبلة.

٣.**تكامل الإجراءات** :أظهر البحث ضرورة تكامل الإجراءات القانونية والمحاكمات بما يضمن عدم وجود ثغرات في تطبيق

القوانين الخاصة بتسليم المجرمين، مما يعزز من نزاهة وفعالية النظام القضائي.

٤.**أهمية التعاون الدولي:** أكدت الدراسة على أهمية التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، وتبادل المعلومات والخبرات القضائية.

ثانياً: التوصيات

١. **تحديث التشريعات:** ينبغي على السلطات التشريعية في مصر مراجعة وتحديث التشريعات والتعليمات المتعلقة بتسليم المجرمين تمهيدا لإيجاد نظام قانوني متكامل لتسليم المجرمين بصفة عامة ومرتكبي الجرائم الدولية بصفة خاصة سواء كان بإصدار قانون مستقل ينظم قواعد وإجراءات تسليم المجرمين أو بتضمين قانون الإجراءات الجنائية باباً ينظم قواعد تسليم المجرمين، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية والمعايير الدولية الحديثة في هذا المجال و **تفعيل الاتفاقيات** والمعاهدات الدولية

التي انضمت إليها مصر في مجال مكافحة الجريمة الدولية، وتسهيل إجراءات التسليم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقيات و إجراء دراسات مستفيضة لتقييم تطبيق التشريعات الحالية، وتحديد نقاط الضعف والقوة، واقتراح الحلول المناسبة.

٢. **تدريب الكوادر القضائية** :وتوفير برامج تدريب متقدمة للقضاة والمحامين والمعنيين بالقضايا الدولية لضمان فهمهم العميق وإلمامهم بكافة جوانب التشريعات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين من خلال التدريب والتأهيل المستمر، وتعزيز التعاون بين هذه الأجهزة.

٣. **إصلاح الإجراءات التنفيذية** :من المهم تبسيط وتوحيد الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين لتفادي التأخير والعرقلة التي قد تنجم عن الإجراءات البيروقراطية المعقدة.

٤. **تعزيز التعاون الدولي** :ضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمحاكم الدولية في مجال مكافحة الجريمة

الدولية وتحسين تبادل المعلومات والخبرات القضائية وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم الدولية بفعالية أكبر.

٥. **توعية المجتمع** ونشر الوعي بين الجمهور حول أهمية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ودوره في تعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان.

في الختام، إن تحقيق التقدم في الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية في مصر يتطلب جهوداً منسقة من جميع الجهات المعنية، مع التركيز على التحديث المستمر والتعاون الدولي لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق الإنسانية.

المراجع

١. ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٢. أحمد لطفي السيد مرعي، الموجز في المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ

٣. السيد رمضان خليفه، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١١

٤. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠١م.

٥. د. أشرف محمد الشين، النظرية العامة للجريمة المنظمة دراسة تحليلية تأصيلية، المركز القانوني للكتب القانونية – القاهرة٢٠١٢ م

٦. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

٧. جامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية org.arablegalnet.www..

٨. جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١٧.

٩. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، دار العلم للجميع، بيروت لبنان.

١٠. د. حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،١٩٧٩.

١١. حنان الفولي و عهود الزهراني ، الوجيز في القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر.

١٢. حسينة شرون، الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد ٧، ٢٠١١

١٣. خندق بوعلام، تسليم المجرمين، ، بحث ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة" كلية الحقوق . بن عكنون

١٤. سارة محمد، بحث بعنوان، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون – المجلد ١٧، العدد ١ شوال ١٤٤١ هـ / يونية ٢٠٢٠ م

١٥. سالم المحمدي، التعاون العقابي والإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، المركز القومي للبحوث الاجتماعي والجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد٥٦، العدد٢، يوليو٢٠١٣.

١٦. سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية – الإسكندرية، ١٩٩٨ م.

١٧. بوخالفة سعاد ،مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتواره فرع: الدولة والمؤسسات العمومية الدفعة الثانية ، جامعة الجزائر– – كلية الحقوق – بن عكنون– ٢٠١٤

١٨. . سلوى يوسف الاكيابي النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، العدد السابع، جامعة البحرين

١٩. د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠. سيد طنطاوي محمد سيد، بحث عن، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربى٢٨. ديسمبر ٢٠١٨.، على الموقع التالي:

https://democraticac.de/?p=58376

٢١. شريف بسيوني ، مقدمة في القانون الجنائي الدولي ، بروبلانت ، بروكسل ، ٢٠٠٢ .

٢٢. د. ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الاولى، بيت الحكمة.

٢٣. د. ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بغداد، بيت الحكمة، الطبعة الاولى،٢٠٠٣.

٢٤. عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، على الموقع الالكتروني التالي:
https://almerja.com/reading.php?idm=118732

٢٥. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

٢٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨

٢٧. عبد الله علي عبو سلطان، أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، من كتاب: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. الموقع الالكتروني
https://almerja.com/reading.php?idm=74783

٢٨. بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر – كلية الحقوق –٢٠٠٩ .

٢٩. عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي – المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٠، ١٩٨٤م علي الموقع التالي
https://democraticac.de/?tag=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

٣٠. عقيلة بولمصامر، وياسين مشيش،النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،جامعة امحمد بو قرة، بومرداس، كلية الحقوق.

٣١. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى،٢٠٠١.

٣٢. بن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة وهران ، عام ٢٠١١-٢٠١٢

٣٣. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (اوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية)، بدون دار نشر ،ط٢، ٢٠١٦.

٣٤. فدوى الذويب / الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، لبحث الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، ٢٠١٤،

٣٥. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة . العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

٣٦. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٠.

٣٧. ملعب كوثر ، الجرائم ضد الانسانية: دراسة نموذجية للسودان و ليبيا ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون

العام ٢٠١٣/٠٩/٢٢ جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٣٨. محمد الهادي ضواي يحي، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة دراسة مقارنة، بحث تكميلي **لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة النيلين كلية الدراسات العليا كلية القانون**

٣٩. المدونة القوانين الوضعية، › اتفاقيات التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين لمرجع السابق على الموقع التالي : https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_132.html

٤٠. محى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر سنة ١٩٦٥، العدد الثالث

٤١. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٦

٤٢. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٣. د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة السادسة والثلاثون، مارس ١٩٦٦.

٤٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧.

٤٥. هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد ، " تسليم االمجرمين بين الواقع و القانون " دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، . مقدمة لكلية الحقوق بجامعة المنوفية ٢٠٠٥

٤٦. مشروع يورميد للعدالة، سنة٢٠١٨

المراجع اللغوية

٤٧. الازهري –تهذيب اللغة .

٤٨. ابن فارس – معجم مقاييس اللغة –
https://almerja.com/reading.php?i=0&ida=53&id=1&idm=2539

٤٩. المعجم الوسيط، طبعة ١٩٨٥ .

٥٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤.

٥١. بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف

٥٢. صحاح اللغة

٥٣. القاموس المحيط.

٥٤. قاموس المعاني، على الموقع التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85

المراجع الأجنبية

1. Luigi CONDORELLI, La définition des infractions internationales dans Hervé ASCENSIO , Emmanuel

2. DECAUX et Alain PELLET , droit international pénal , pédon ,2000,

3. Ahmed ABOU EL WAFA, criminal international law, dar al nada – al arabia , Cairo , 2007.